

المقدمة

أعدت هذه الوثيقة لشراء جميع أنواع الأجهزة الطبية وتخضع أجراءات هذه الوثيقة إلى القوانين المعتمدة في العراق وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (87) لسنة 2004 او اي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والهروابط الملحة بها .

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

لشراء الاجهزة الطبية

جهة التعاقد : [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)]

اسم المشروع/المناقصة : [تجهيز سيارة كرين اختصاص نقل سيارات الاسعاف الفوري]

تبويب المشروع/المناقصة : [عقود تجهيز الاجهزه تتضم على الموازنة الجارية لوزارة الصحة]

التاريخ : _____ [2022/6/5] صدر بتاريخ

الإعلان (دعوة عامة)

الى : السادة

م /] 31/2022 سيارة كرين اختصاص نقل سيارات الاسعاف الفوري [

رقم كتاب الدعوة: (24) .

يسرا (وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)) بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز (سيارة كرين اختصاص نقل سيارات الاسعاف الفوري عدد (22 كرين) مع ملاحظة ما يأتي:

1. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على الحصول على معلومات اضافية الاتصال (وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) / قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة - الطابق الخامس مقر وزارة الصحة البريد الالكتروني dg@kimadia.iq والموقع الالكتروني www.kimadia.iq) (من 8:30 صباحاً إلى 8:30 مساءً أيام الدوام الرسمي) وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.
2. متطلبات التأهيل المطلوبة : (المتطلبات القانونية والفنية والمالية وكما مذكور في وثائق المناقصة) 3. بإمكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري إلى العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء وبعد دفع قيمة البيع للوثائق البالغة (يتم بيع المناقصات في الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (Kimadia) / القسم المالي / الطابق السادس وبمبلغ مليون دينار للمناقصة التي تبلغ قيمتها مليون دولار أو أقل ومبلغ مليونان دينار للمناقصة التي تبلغ قيمتها أكثر من مليون دولار وبعكس ذلك يتم إهمال العروض.
 - اجور الوثائق القياسية للأجهزة الطبية والخدمية \$ 500) خمسمائة دولار .
يعاد ثمن شراء وثائق المناقصات الى المناقصين في الحالتين التاليتين :
 - أ - حالة الغاء المناقصة وتغيير اسلوب التنفيذ الى الدعوة المباشرة او العطاء الاحتكري .
 - ب - عند الغاء المناقصات للسنة السابقة والاعلان عنها مجدداً وبتسلسل جديد .
 - العروض التي تصل من خلال البريد السريع فان المجهز مطالب بتقديم المبلغ المذكور أعلاه ويمكن قبول المبلغ بعد تاريخ الغلق بشرط أن تكون قبل البدء بدراسة العرض وبخلافه سيتم إلغاء العرض.
 - يحق لمقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها أن يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد اعلانها وفي حالة تعديل اسعار شراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرتين في حالة زيادة السعر ويرفق مع عطاءه الوصلين الاول و الثاني .
3. يتم تسليم العطاءات الى العنوان الآتي (وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)/الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات/ باب المطعم / بغداد / العراق) هـ: 4157667 ، رقم هاتف النقال: 07705419074 ، هاتف البدالة: 4158401 ، 8 , 7 , 5 ، 4158401 بدالة ذات

أربعة خطوط () عند او قبل (2022/7/4)). العطاءات المتأخرة سوف ترفض
وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور
في العنوان الآتي) وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية
والمستلزمات الطبية (كيماديا) /الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات/
باب المعظم / بغداد / العراق هـ: 4157667 ، رقم هاتف
النقال: 07705419074 ، هاتف البدالة : 4158401 5 , 7 , 8 4158401 بدانة ذات
أربعة خطوط) في الزمان والتاريخ (2022/7/5 الساعة 9 صباحا).

التوقيع

[**الصيدلاني علي حسن البلداوي**]
[المدير العام / رئيس مجلس الادارة]

المحتويات

الجزء الأول – إجراءات التعاقد

ويحتوي الأقسام الآتية:

القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات

يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.

القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء

يحتوي هذا القسم على أحكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الأول

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الأقل سعراً، ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاءات

يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، الذي يجب أن يقدم معه.

القسم الخامس: الدول المؤهلة

يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

الجزء الثاني – متطلبات التعاقد

ويحتوي القسم الآتي:

القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد

يتضمن هذا القسم لائحة بالسلع والخدمات المتصلة بها ، جداول مناهج التجهيز و التسليم ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

و يحتوي الأقسام الآتية:

القسم السابع: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها.

القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد

يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.

القسم التاسع: مستندات العقد

يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكماله، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

الجزء الأول : -اجراءات التعاقد

القسم الأول – تعليمات إلى مقدمي العطاءات

جدول المواد/الفقرات

.....	أ. عام
8
.....	1. نطاق المناقصة
8
.....	2. الفساد والأحتيال
.....
9
.....	ب. وثائق المناقصة
9
.....	3. محظيات وثائق المناقصة
10
.....	4. الإستفسارات توضيح وثائق المناقصة
10
.....	5. تعديل وثائق المناقصة
10
.....	ج. إعداد العطاءات
10
.....	6. الأهلية القانونية
11
.....	7. وثائق إثبات أهلية المستلزمات والاجهزه المخبرية و مطابقتها الوثائق المناقصة
13
.....	8. مؤهلات مقدم العطاء
13
.....	9. عطاء واحد لكل مقدم عطاء
13
.....	10. كلفة العطاء.
13
.....	11. لغة العطاء
13
.....	12. الوثائق المكونة للعطاء
14
.....	13. استماره تقديم العطاء
14
.....	14. أسعار العطاء والحسومات
16
.....	15. عمليات العطاء
16
.....	16. فترة نفاذ العطاءات.
17
.....	17. ضمان العطاء
18
.....	18. شكل وتوقيع العطاء
19
.....	19. ختم وتأشير العطاءات
19
.....	20. الموعد النهائي لتسليم العطاءات
20
.....	21. العطاءات المتأخرة
20
.....	22. تعديل وسحب العطاءات
21
.....	هـ - فتح وتقدير العطاءات
21
.....	23. فتح العطاءات
22
.....	24. توضيح العطاءات
22
.....	25. سرية الإجراءات
23
.....	26. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها
23
.....	27. تصحيح الأخطاء
23
.....	28. التحويل إلى عملية واحدة
24
.....	29. تقدير ومقارنة العطاءات
24
.....	30. الأفضلية المحلية
25
.....	31. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات
25
.....	32. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء
25
.....	و- ترسية العقد
25
.....	33. معايير الترسية:
25
.....	34. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد
25
.....	35. إشعار بقرار الترسية
26
.....	36. الشكاوى والطعون
26
.....	37. توقيع العقد
27
.....	38. ضمان حسن الأداء

تعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ. عام

1.1 تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء - (Bid Data Sheet) وفى الشروط الخاصة للعقد - (Special Conditions of Contract - SCC)، لتقديم العطاءات للتعاقد على الأجهزة الطبية كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد.	نطاق المناقصة
1.2 المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالتلكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.	1. يتم تمويل العقد من المبالغ المخصصة في الموازنة المحددة في ورقة بيانات العطاء
1.2 المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالتلكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.	2. الفساد والاحتيال
(أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد والاحتيال" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. ولغرض هذه المادة، سترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديدها أدناه:	(1) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أية جهة؛ (2) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتخلص من التزام ما؛ (3) "ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سلية، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛ (4) "ممارسة قهريّة" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بـأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛

<p>(5) "ممارسة الإعاقة" ("obstructive practice") هي:</p> <p>(5.1) الإتلاف أو التزوير أو التغيير المتعمد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين ، وذلك لإعاقة أية إجراءاتٍ بُشكّل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضائقه أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> <p>(5.2) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة 2.1 (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفقاً لقوانين العراقية النافذة.</p> <p>(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترح ترسية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعنى؛</p> <p>(ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلان عدم تأهيله قانونياً لترسية العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجلٍ غير محدد أو لمدة محددة من الوقت ، وذلك إذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛</p> <p>(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد لتقديم العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبأى حالة هذه المستندات إلى لتدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.</p>	
--	--

ب. وثائق المناقصة

3.1 إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه و يجب أن تقرأ بالترابط مع أية ملاحق صادرة وفق المادة 5 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:	3. محتويات وثائق المناقصة
تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB) ورقة بيانات العطاء (BDS) معايير التقييم والتأهيل مستندات العطاء	القسم الأول. القسم الثاني. القسم الثالث. القسم الرابع.

<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;">الدول المؤهلة</td><td style="width: 5%;">القسم الخامس.</td></tr> <tr> <td>قائمة متطلبات التعاقد</td><td>القسم السادس</td></tr> <tr> <td>الشروط العامة للعقد (GCC)</td><td>القسم السابع.</td></tr> <tr> <td>الشروط الخاصة للعقد (SCC)</td><td>القسم الثامن</td></tr> <tr> <td>مستندات العقد</td><td>القسم التاسع</td></tr> </table>	الدول المؤهلة	القسم الخامس.	قائمة متطلبات التعاقد	القسم السادس	الشروط العامة للعقد (GCC)	القسم السابع.	الشروط الخاصة للعقد (SCC)	القسم الثامن	مستندات العقد	القسم التاسع	<p>3.2 لا يشكل كتاب الدعوة / ألاعلان لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء .</p>
الدول المؤهلة	القسم الخامس.										
قائمة متطلبات التعاقد	القسم السادس										
الشروط العامة للعقد (GCC)	القسم السابع.										
الشروط الخاصة للعقد (SCC)	القسم الثامن										
مستندات العقد	القسم التاسع										
<p>4.1 يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء ، أن يتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الالكتروني أو التلکس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء . ستستجيب جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال اذا كان فترة الاعلان (15) يوم ف تكون الاستفسارات لا تقل عن (10) ايام وحسب مدة الاعلان ، سوف ترسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.</p> <p>4.2 لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعنوانين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الاعلان .</p>	<p>4. الاستفسارات و توضيح وثائق المناقصة</p>										
<p>5.1 يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملحق لها.</p>	<p>5 . تعديل وثائق المناقصة</p>										
<p>5.2 يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة 3.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات ، ويجب تبليغه تحريرياً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة ، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملحق فور تبلغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذه بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.</p>											
<p>5.3 من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لأخذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، سترقوم جهة التعاقد،وفقاً لتقريرها، إلى تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات.وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلغ جميع مقدمي العطاءات بتتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحاً بإشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.</p>											

ج.

<p>6.1 إن هذه المناقصة هي لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة 1999. يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:</p>	<p>6. الأهلية القانونية</p>
---	------------------------------------

الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم سبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبيّن أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا:

(1) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو

(2) تلقوا أو يتلقون أي دعم (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من هم؛ أو

(3) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو

(4) كانت لديهم علاقةً مباشرةً أو عن طريق طرف ثالث. مع بعضهم البعض، تمكّنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية المناقصة هذه.

(5) قام مقدم عطاءً ما بتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة ، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات ، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات . وبالرغم من ذلك ، هذا لن يحدّ من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمفاوض ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمفاوض ثانوي في أكثر من عطاء ؛ أو

(6) قد قدم مقدم العطاء الموصفات أو غيرها من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على الأجهزة الطبية موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد .

6.2 لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركون بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات .

6.3 تعتبر أية شركة يدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُعلق مشاركتها في المناقصات خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفّرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء .

7.1 بحسب المادة 12 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية الأجهزة الطبية التي سيتم تقديمها بموجب العقد.

7.2 إن وثائق إثبات أهلية الأجهزة الطبية هي تصريح بدول المنشأ لهذه الأجهزة الطبية ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذه البندود؛ يجب أن تصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات وبحسب ماتطلبه التشريعات النافذة وكما مثبت في ورقة البيانات .

7.3 قد تكون الوثائق الإثباتية لم طابقة الأجهزة الطبية والخدمات كما هو محدد في القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل

**7. وثائق إثبات
أهلية الأجهزة الطبية
ومطابقتها لوثائق
المناقصة.**

	مواصفات تحريرية/نصوص، وبيانات وسوف تتتألف من:
(أ)	وصف مفصل للخصائص الأساسية الاجهزة الطبية
(ب)	جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية
	المحددة في المعايير وكذلك أسماء/ علامات تجارية هي على سبيل الوصف وليس الحصر . يُثبت استجابة الاجهزة الطبية جوهرياً للمتطلبات المحددة في المعايير وأسماء/ علامات تجارية، و/أو أرقام موديلات البديلة التي سيعتمد على جهازها.
(ج) بيانات العطاء.	أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة
7.4	ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل الاجهزة الطبية التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجلَ هذه الاجهزة الطبية بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما: (أ) نسخة عن شهادة تسجيل الاجهزة الطبية للاستخدام في العراق. أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه، (ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء. (ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة. 7.4.1 يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدد ورقة بيانات العطاء إسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.
7.4.2 (أ)	إذا لم يتم تسجيل الاجهزة الطبية التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يُصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل. (ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.
7.5	لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمها وفقاً للمادة 7.3 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية إلى معايير وكذلك أسماء/ علامات تجارية هي على سبيل الوصف وليس الحصر . يُحظر لمن يقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/ علامات تجارية، و/أو أرقام موديلات البديلة في عطائه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المعايير التي سيسخدمها تعادل جوهرياً تلكاً لمحددة في المعايير وأسماء/ علامات تجارية.

<p>8.1 على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن :</p> <p>(أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.</p> <p>(ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو انتاج الاجهزة الطبية التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فلديه التخويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه الاجهزة الطبية في العراق وفقاً لصيغة ال تصريح من الجهة المصنعة المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع.</p> <p>(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق ، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) ممثلًا بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة ، مؤهل وقدر على القيام بالتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية.</p> <p>(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم (مراجعة المواد/الفقرات الإضافية المتعلقة الاجهزة الطبية في القسم الثالث).</p>	<p>8. مؤهلات مقدم العطاء</p>
<p>9.1 يتوجب على كل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة ، وذلك كمقدم عطاء منفرد ووفقاً للمادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>9. عطاء واحد لكل مقدم عطاء</p>
<p>10.1 يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتائجتها.</p>	<p>10. كلفة العطاء</p>
<p>11.1 يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في وقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءا من عطائه في لغة اخرى على ان ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .</p>	<p>11. لغة العطاء</p>
<p>12.1 يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :</p>	<p>12. الوثائق المكونة للعطاء</p>

(أ) استمارة تقديم العطاء وجدول الأسعار كاملين وفق النماذج المشار إليها في القسم الرابع؛

(ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛

(ج) تفويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليلزم مقدم العطاء؛

(د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة 7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكـد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن الـاجهـزة الطـبـيـة هي مـطـابـقـة لـمـتـطلـبـات وـبـلـغـةـ المـنـاقـصـةـ؛

(هـ) إثباتات موثقة وفقاً للمـادـةـ 8ـ منـ التـعـلـيمـاتـ إـلـىـ مـقـدـمـيـ العـطـاءـاتـ -ـ مـؤـهـلـاتـ مـقـدـمـ العـطـاءـ،ـ تـؤـكـدـ بـحـسـبـ موـافـقـةـ جـهـةـ التـعـاـقـدـ،ـ أـنـ مـقـدـمـ العـطـاءـ مـؤـهـلـ لـتـنـفـيـذـ العـقـدـ فـيـ حـالـ تـمـ قـبـولـ عـطـائـهـ،ـ

(و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛

(ز) التـصـرـيـحـ مـنـ الجـهـةـ/ـالـشـرـكـةـ الـمـصـنـعـةـ (ـMـa~n~u~f~t~u~r~e~r~'~s~ A~u~t~h~o~r~i~z~a~t~i~o~n~)ـ وـفـقـ النـمـوذـجـ المـرـفـقـ فـيـ القـسـمـ الـرـابـعـ،ـ إـنـ وـجـدـ بـحـسـبـ المـادـةـ 8.1ـ (ـbـ)ـ مـنـ التـعـلـيمـاتـ إـلـىـ مـقـدـمـيـ العـطـاءـاتـ.

(ح) أـيـةـ وـثـيقـةـ أـخـرىـ مـطـلـوبـةـ فـيـ وـرـقـةـ بـيـانـاتـ العـطـاءـ.

13.1 يتعين على مقدم العطاء تقديم استمارة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً الـاجـهـزةـ الطـبـيـةـ الـتـيـ سـيـقـومـ بـتـقـديـمـهاـ،ـ معـ وـصـفـ مـوـجـزـ لـهـاـ،ـ وـمـحـدـداـ دـوـلـ مـنـشـأـهـ،ـ كـمـيـاتـهـ،ـ وـأـسـعـارـهـاـ.

13. استمارة تقديم العطاء

14.1 يجب أن يتم تسعير جميع البنود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. على مقدم العطاء أن يقوم بتحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كما هو مطلوب.

14. أسعار العطاء والحسابات

14.2 تحدد أسعار الـاجـهـزةـ الطـبـيـةـ الـتـيـ سـيـقـومـ بـتـقـديـمـهاـ محلـياـ أوـ تـلـكـ المـوـجـودـةـ فـيـ العـرـاقـ وـلـكـ مـنـشـأـ أـجـنبـيـ،ـ فـيـ جـوـلـ الـأـسـعـارـ المـرـفـقـ فـيـ القـسـمـ الـرـابـعـ (ـ2ـ).ـ أـمـاـ الـاجـهـزةـ الطـبـيـةـ الـتـيـ سـيـقـومـ بـتـقـديـمـهاـ خـارـجـ العـرـاقـ فـيـجـبـ أـنـ يـتـمـ تـسـعـيرـهـاـ فـيـ جـوـلـ الـأـسـعـارـ المـرـفـقـ فـيـ القـسـمـ الـرـابـعـ (ـ3ـ).

14.3 يجب التـنبـهـ إـلـىـ الـأـمـورـ التـالـيـةـعـنـدـ إـكـمـالـ جـوـلـ الـأـسـعـارـ وـذـلـكـ لـمـتـطلـبـاتـ المـطـابـقـةـ:

14.3.1 يتم إدراج أسعار الـاجـهـزةـ الطـبـيـةـ الـمـلـحـلـةـ أوـ تـالـكـ المـوـجـودـةـ فـيـ العـرـاقـ وـلـكـ مـنـشـأـ أـجـنبـيـ،ـ بشـكـلـ مـنـفـصـلـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ العـالـمـوـدـ رـقـمـ 5ـ مـنـ جـوـلـ الـأـسـعـارـ المـرـفـقـ فـيـ القـسـمـ الـرـابـعـ (ـ2ـ)،ـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

ex- العامود رقم 5 (أ): أسعار الـاجـهـزةـ الطـبـيـةـ الـتـيـ يـتـمـ تـسـلـيـمـهاـ عـنـدـ المـصـنـعـ (ـfactoryـ)ـ /ـ الـاجـهـزةـ الطـبـيـةـ الـتـيـ يـتـمـ تـسـلـيـمـهاـ فـيـ صـالـةـ العـرـضـ (ـshowroomـ)ـ /ـ الـاجـهـزةـ الطـبـيـةـ الـتـيـ يـتـمـ تـسـلـيـمـهاـ مـنـ الـمـسـتـوـدـعـ (ـwarehouseـ)ـ /ـ الـاجـهـزةـ الطـبـيـةـ الـجـاهـزةـ (ـoff-the-shelfـ)ـ،ـ وـذـلـكـ بـحـسـبـ

الحالة؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثلاً الضريبة على المبيعات والرسوم الضرورية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات الأجهزة الطبية وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع الأجهزة الطبية أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على الأجهزة الطبية ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... . تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوصيب والشحن.

العامود رقم 5 (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتضمينها في العراق في ما يتعلق بالأجهزة الطبية ، وذلك في حال توسيع العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...).

العامود رقم 5 (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميل الأجهزة الطبية وتفرغها(النفاذ-Unloading) وغيرها من التكاليف العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم الأجهزة الطبية إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.

العامود رقم 5 (د) : اسعار الخدمات الثانوية ما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل / الاستخدام والتدريب في موقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي) ان كما محدد في قائمة المتطلبات التعاقد .

14.3.2 يجب إدراج اسعار الأجهزة الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم 5 من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3)، على النحو التالي:

العامود رقم 5 (أ): اسعار الأجهزة الطبية التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول.

العامود رقم 5 (ب): اسعار الأجهزة الطبية التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد .

العامود رقم 5 (ج) اسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل / الاستخدام و التدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي) ان وجد وكما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .

14.3.3 يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (Annual Maintenance Contract - AMC) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (4)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتبعها تسديدها. ما لم يحدد خلافاً لذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأي طلب صيانة/تصليح. يتوجب على

<p>مقدم العطاء أر يضمن بقاء المعدات موضع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح (UPTIME warranty) وكما هو محدد في القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد ، وذلك إن وجد. وفي حال تخطّت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.</p>	
<p>14.4 سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP، الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتقسيم المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس (كما هو محدد في ورقة البيانات)</p>	
<p>14.5 إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة 14.3 أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء.</p>	
<p>14.6 يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.</p>	
<p>14.7 إذا تم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة /وحدة - lot) في جدول متطلبات التعاقد فيتم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو المجموعات/وحدات - lots) على ان يتم تسعير جميع بنود وكميات السلع الواردة في هذا الجدول او المجموعة. يتوجب على مقدم العطاء ان يحدد الجداول (المجموعات) بوضوح ويقوم بتسعير كل منها بشكل منفصل في جداول الاسعار المخصصة لكل منها. سوف يتم تقييم العطاءات لكل جدول (مجموعة) بشكل منفصل.</p>	
<p>14.8 إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مؤدية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.</p>	
<p>15.1 يجب أن تقدم الأسعار للعمليات التالية:</p> <p>(أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار الاجهزة الطبية التي سيتم تقديمها من العراق بلدينار العراقي</p> <p>(ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار الاجهزة الطبية التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	<h3>15. عملات العطاء</h3>
<p>16.1 يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاذة أقل من المطلوب باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط.</p>	<h3>16. فترة نفاذ العطاءات</h3>

<p>16.2 في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب و جواب مقدمي العطاءات تحريرياً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادره ضمان عطائه . أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندها لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه ؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.</p>	
<p>17.1 على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) خطاب ضمان . (ب) صك مصدق. <p>(ج) أو آية صيغة أخرى تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات .</p> <p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد فيورقة بيانات العطاء في القسم الثاني وقائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس.</p>	<p>17. ضمان العطاء</p>
<p>17.2 يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن 28 يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تعديل لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة 16.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>17.3 يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل (خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صدك مصدق أو آية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات . و إذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة العالمية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee).</p>	
<p>17.4 ستقوم جهة التعاقد (بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاءً غير مستجيبٍ للشروط .</p>	
<p>17.5 بحسب موافقة جهة التعاقد ، يحق لجهة التعاقد أن تطلق ضمانات العطاء العائنة إلى مقدمي العطاءات الذين لا يتحمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإـ حالة قد صدرت. في هذه الحالـة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائنة لمقدمي العطاءات الذين يحتلـون المراتـب الثلاث الأولى عمـلاً بأحكـام المـادة 38.2 من التعليمـات إلى مـقدمـيـ العـطـاءـاتـ.</p>	
<p>17.6 يعاد ضمان العطاء لهـقـدمـيـ العـطـاءـ الفـائزـ بعد توقيـعـ اـتفـاقـيـةـ العـقدـ وـتقـديـمـهـ ضـمانـ حـسـنـ الأـداءـ المـطلـوبـ.</p>	

<p>17.7 يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا:</p> <p>(أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاده وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين 16.2 و 22.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p> <p>(ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في:</p> <ol style="list-style-type: none"> (1) التوقيع على العقد، أو (2) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب. 	
<p>(ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبيّن عندها للسلطات المختصة أن هذه الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.</p>	
<p>17.8 إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عليه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للمادة 17.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و</p> <p>أ. إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاده المحددة في استماراة تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة ، باستثناء ما نصت عليه المادة 16.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p> <p>بـ. إذا أصبح مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة 37 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة 38 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>فundenها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك-، أن تعلن عدم أهلية مقدم العطاء لأرباء العقد عليه وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>18.1 يجب أن يُعد مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة.</p>	<p>18. شكل وتوقيع العطاء</p>
<p>18.2 يجب أن يتضمن العطاء الأصلي و كل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة 12.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعةً أو محررًّا بحبر لا يزول، وموقعةً من مقدم العطاء أو شخص مخول لذلك لإلزام العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التقويض بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء ، من قبل المخولين قانونياً للتوفيق والذي بموجب المادة 12.1 (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخول للتوقيع على استماراة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات</p>	

<p>جدوال الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة ال وثائق المرفقة بعطايه وذلك من الشخص الموقع على العطاء . يجب أن تكون الإضافات والتصحيحات موقعة من قبل مقدم العطاء وأن يكون التوقيع عليها بالأسم الاول أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>18.3 يجب لا يحتوي العطاء على أي تكتابة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء . وفي هذه الحالة ، يتوجب على المخول أو المخولين التوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.</p>	
د – تسليم العطاءات	
<p>19.1 (أ) يتم تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الإلكتروني او البريد الخارجي السريع كما محدد في ورقة بيانات العطاء</p> <p>(ب) على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة منه في أغلفة منفصلة ومختممة ، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو "نسخة". توضع الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم كما محدد في ورقة بيانات العطاء</p>	<p>19. ختم وتأشير العطاءات</p>
<p>19.2 يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن :</p> <p>(أ) تحمل اسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛</p> <p>(ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان ال محدد في ورقة بيانات العطاء؛</p> <p>(ج) تحمل اسم ورقم المناقصة / كتاب الدعوة ، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛</p> <p>(د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]"، على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفقرة 20.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>19.2 تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]"، على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفقرة 20.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>
<p>19.3 إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً ومؤشرأً عليه وفق ما هو محدد في المادة 19.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.</p>	
<p>20.1 يجب أن يتم تعليل العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات ،وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء . يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحتفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.</p>	<p>20. الموعد النهائي لتسليم العطاءات</p>
<p>20.2 قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات ، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد</p>	

الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة 5.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تتمد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمهين بها قبل التمديد إلى الموعود النهائي بحسب المهلة الجديدة.

21.1 سيتم رفض أي عطاء يرد إلى جهة التعاقد بعد الموعود النهائي لتسلیم العطاءات المحدد في المادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

22.1 يجوز لمقدم العطاء تعديل أو سحب عطاء بعد تقديمها إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعود النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقعاً من المخول للتوقيع بذلك مع توسيع نافذة التوقيع

22.2 يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو استبدال لعطاءه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله إلى جهة التعاقد قبل الموعود النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:

(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة 19.1(ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات ، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ" ، أو "استبدال العطاء - الأصل" و "استبدال العطاء - النسخ" بحسب الحالة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء".

(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين 19.2 و 19.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات .

22.3 يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعود النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعود النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:

(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(ب) يحمل أسم ورقم المناقصة أو كتاب الدعوة والمحدد في المادة 19.2 (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات ، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و

(ج) أن يتضمن توقيضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.

22.4 إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة 22.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.

22.5 لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعود

21. العطاءات المتأخرة

22. تعديل وسحب العطاءات

النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة 16 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادر ضمان العطاء، وفقاً للمادة 17.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٥ - فتح وتقييم العطاءات

فتح العطاءات	23.
23.1 ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك إشعارات الإنships والتعديلات ، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات أو ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدفي ورقة بيانات العطاء . على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوفيق على سجل الحضور كإثبات على حضورهم.	23.1
23.2 يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانships وقراءة محتوياتها ، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعداد كما هي إلى مقدم العطاء . لا يقبل أي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنships مع التفريض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعداد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يقبل أي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإسنتفال مع التفريض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات . الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التفريض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله.	23.2
23.3 يتم فتح العطاءات ويقرأ علناً اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، ووجود أو عدم وجود التفريض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات ينم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بخت لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.	23.3
23.4 إنلعطاءات (والتعديلات التي ترسل وفقاً للفرقة 22.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات ، لا تخضع للتقييم مهما كانت الظروف.	23.4
23.5 تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات 23.1 و 23.2 و 23.4 و 23.6 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:	23.5
<ul style="list-style-type: none"> - إغلاق الأغلفة بإحكام وختمها أو تشميعها؛ - سعر العطاء (كل وحدة (lot) إن وجد) ، بما في ذلك أي أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛ - التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات ؛ 	23.5

<ul style="list-style-type: none"> - وضع خط أفقى بجانب كل فقرة (بند) غير مسورة ،وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات ؛ - توقيع مقدم العطاء على استماراة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفة من جداول الأسعار ؛ - عدد الأوراق المكون منها كل عطاء ؛ - أيق ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدمي العطاء ؛ - أيق ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرافقات العطاء. <p>يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء</p>	
<p>23.7 يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أيه ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا ينطب مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ من المحضر إلى كل ممثلي العطاءات الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.</p>	
<p>23.8 سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.</p>	
<p>23.9 سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.</p>	
<p>24.1 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريرياً، وينبع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة 27.1 من التعليمات إلى ممثلي العطاءات.</p> <p>إذا لم يقم مقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p>	<p>24. توضيح العطاءات</p>
<p>25.1 لا يجوز الكشف عن أيه معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد، إلى ممثلي العطاءات أو أي شخص آخر غير معنى رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع ممثلي العطاءات بإشعار إرساء العقد.</p>	<p>25. سرية الإجراءات</p>
<p>25.2 إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييم هـ اللـعطاء وـمقارـنةـ العـطـاءـ ،ـأـ وـ فـيـ قـرـارـهـ بـترـسـيـةـ العـقـدـ،ـ فـأـنـ ذـلـكـ يـؤـدـيـ إـلـىـ رـفـضـ عـطـائـهـ</p>	
<p>25.3 إذا رغب أي مقدم عطاء بالإتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال</p>	

الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريرياً.

	26. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها
26.1 سقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم وتحليل العطاءات لتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول أن العطاءات صحيحة بشكل عام.	
26.2 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.	
<p>26.3 قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة 29 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة، مكتملاً، ومستجيباً جوهرياً لاحتياطيات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكيد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهرياً أو استثناءات أو اعترافات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:</p> <p>(1) الذي يؤثر بشكل جوهري على فعالية أو جودة الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها أو</p> <p>(2) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز أو</p> <p>(3) الذي يؤثر بشكل غير عادل ، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (او التغيير ...) الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.</p>	
26.4 سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاءً مسليفاً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما إذا كان العطاء مستجيناً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.	27. تصحيح الأخطاء
27.1 سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات (الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه ومصادر قيمة ضمان عطائه.	28. التحويل إلى عملة واحدة
28.1 بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة و الصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.	

28.2 إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ فتح العطاءات.	
29.1 سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة 26 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	29. تقييم ومقارنة العطاءات
29.2 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات و تحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسلیم الاجهزه الطبيه - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصیل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي و في حال نصت قائمة متطلبات التعاقد و المادة 14.3.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تقدم صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب، فسوف يتم أيضاً احتساب سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC) عند مقارنة أسعار العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين..	
<p>29.3 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات و تحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أسعار الاجهزه الطبية المحلية أو الاجهزه الطبية الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2) بموجب الفقرة 14.3.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ • أسعار الاجهزه الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3) بموجب الفقرة 14.3.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات . • سعر عقد الصيانة السنوية (AMC - Annual Maintenance Contract)، كما ورد في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (4) وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد و الفقرة 14.3.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب. 	
29.4 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات و تحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب صافي القيمة الحالية (NPV - Net Present Value) لعقد الصيانة السنوية (AMC) في حال نص القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد على ضرورة تأمين هذه الصيانة، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل التخفيض كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.	
29.5 في حال حدثت قائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس مكانته تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة 14.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.	
29.6 يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid) ، بحسب المادة 8 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفق المادة 30 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
30.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين .	30. الأفضلية المحلية

31. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات

31.1 تحفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبلغ به رسمياً ، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/الترامات قانونية تجاه مقدم (ي) العطاء (ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.

في حال تم الإلغاء ، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديداً ضمن العطاءات مع مبلغ رسم شراء ونلقي المناقصة بحسب ما تم تسديده من مقدمي هذه العطاءات.

32. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء

32.1 ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة ، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة(Lowest Evaluated Bid) ، يحقق المؤهلات المحددة في المادة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .

32.2 إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة .

32.3 يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسيمة العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفة(Lowest Evaluated Bid) . أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقرارات مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.

و - ترسية العقد

33. معايير الترسية

33.1 مع مراعاة أحكام المواد 29 و 30 و 32 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسيمة العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً و ذي التقييم الأقل كلفة، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكيد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.

33.2 قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكيد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.

34. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد

34.1 بعد التعاقد ، تحفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة كمية البنود والخدمات المحددة أصلأً في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لا تزيد عن 20% أو تخفيض الكمية بنسبة لا تزيد عن 15% من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى .

35. إشعار بقرار

35.1 قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب

الترسية

إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبع بخطاب تحريري مسجل، لِئَنْ عطاءه قد قُبِلَ . في الوقت نفسه، يتبع على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية ارساء العطاء، كما ستقام بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسمورقم المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (1) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(2) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(3) اسم و السعر الذي تم تقييمه لكل عطاء تم تحليله، و(4) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها ، و(5) اسم مقدم العطاء الفائز و السعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى مدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.

35.2 يُعد الإشعار بقرار الترسية والتبلغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً (عقد أولي)، مع مراعاة قرار التسوية القانونية المتعلق بأي طعن قد يتقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

35.3 بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرافقاً بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة 38 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

35.4 يتبع على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريرياً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه بعد استلامه لإشعار بقرار الترسية.

تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.

36. الشكاوى والطعون

37.1 فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد ، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى و الطعون وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم التاسع من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين ، إلى مقدم العطاء الفائز . يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.

37. توقيع العقد

37.2 يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على اتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد ضمن المدة المحددة .

في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة 36، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط و أنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:

(أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و

(ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع للتعويض عن أية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال

<p>كان حكم المحكمة المختصة مخالف قرار جهة التعاقد؛</p>	
<p>38.1 يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (14) يوم عمل واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو 29 يوماً بضمنها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات ،</p> <p>تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الاعفاءات.</p>	<p>38. ضمان حسن الأداء</p>
<p>38.2 عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة 37.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال إنذار رسمي إليه لتوقيع العقد وت تقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام هذا الإنذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادرتها ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكلا، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط و ذي التقييم الذي يليه بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى مصادره ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الفاكل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطائين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكلاين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم.</p>	

القسم الثاني : ورقة بيانات العطاء

ان المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بالاجهزه الطبية التي سيتم التعاقد عليها سوف تكمل أو تضيف أو تعدل الأحكام المحددة في التعليمات الى مقدمي العطاء اتعدد وجود أيتناقض ، تعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

أ. عام

<p>اسم جهة التعاقد: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)].</p> <p>نوع الاجهزه الطبية موضوع المناقصة [سيارة كرين اختصاص نقل سيارات الاسعاف الفوري]</p> <p>المشروع / المناقصة : [تجهيز سيارة كرين اختصاص نقل سيارات الاسعاف الفوري]</p> <p>رقم المناقصة: [31/2022/23]</p> <p>رقم كتاب الدعوة : [24]</p> <p>إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: [جدول رقم (1)] (جدول رقم (2)) (جدول رقم (4))</p> <p>[سنة الموازنة الاتحادية لحساب [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)] مصدر تمويل هذا العقد (هذه العقود) هو: [وزارة المالية]</p>	1.1
--	-----

ب. وثائق المناقصة

<p>عنوان جهة التعاقد : [بغداد - باب المعظم - وزارة الصحة - كيماديا ، البريد الإلكتروني dg@kimadia.iq ، dg1@kimadia.iq ، dg2@kimadia.iq ، gen.relat@kimadia.iq]</p> <p>هـ: 4157667 رقم هاتف النقال: 07705419074</p> <p>هاتف البدالة : 8 , 7 , 5 , 4158401 بدلالة ذات أربعة خطوط .</p> <p>تسليم الاستفسارات باليد أوترسل بالبريد السريع و["سوف تقبل" عن طريق البريد</p>	4.1
---	-----

<p>الإلكتروني "] بواسطة الكابل.</p> <p>ملاحظة: لاستخدام صندوق بريد أو عنوانين مماثلة {</p> <p>بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة يوم الثلاثاء المصادف 28 / 6 / 2022 - يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتبيغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (7) أيام سبعة أيام من تاريخ حصوله .

ج، إعداد العطاءات

<p>قائمة بأسماء مقدمي العطاءات تغير المؤهلين قانونياً ، والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة التخطيط (HTTP://WWW.mop.gov.iq).</p>	<p>6.3</p>
<p>[يكون التصديق لشهادات المنشأ حسب الضوابط رقم (13) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 [].</p>	<p>7.2</p>
<p>المستندات الثبوتية لأهلية الأجهزة الطبية يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات 7.2 و 7.3 (أ) و (ب)، المستندات التالية: [حد: أية مستندات أخرى مطلوبة لإثبات أهلية (الأجهزة الطبية)].</p>	<p>7.3 (ج)</p>
<p>1. تضمين العروض نسخة من كافة التخاويم الأصلية والمصدقة من الشركات المنتجة إلى الشركات المسوقة إضافة إلى تقديمها نسخ أصلية ومصدقة إلى قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة متضمنة كافة التصديقations اعلاه و كما أشارت المادة (3) من تعليمات خاصة لرسائل التخويف . ملاحظة:- يجب تسليم وارسال التخاويم الأصلية إلى الاعلام الدوائي و العلاقات العامة قبل تاريخ الغلق .</p> <p>1 - يجب تقديم العروض (مع احدث المواصفات الفنية) وحسب المواصفات الفنية المطلوبة والموصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO) ونوعية عالية للمواد والأجهزة المعروضة .</p> <p>2 - يجب أن تكون السلع التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد مرخصة في بلد المنشأ. يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم مع عطائه وثائق ثبوتية في شكل أو بصيغة نسخة مصدقة عن الترخيص من بلد الشركة المصنعة.</p> <p>3 - تقدم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع</p>	<p>1</p>

او المنتج او البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث الموصفات الفنية الخاصة بـالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصولياً من الشركة الشاحنة و المجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخير .

4- للمعدات/الأجهزة الإشعاعية، يتوجب على مقدم العطاء الحصول على الموافقات اللازمة من السلطات المختصة في بلد المنشأ لتصنيع الموديلات المقدمة في عطائه والحصول على الموافقات اللازمة من السلطات العراقية المختصة لاستيراد هذه المعدات. تُرفق هذه الموافقات في عطائه].

6- تتضمن العروض قائمة مسيرة بالادوات الاحتياطية وتأثر اسعار المواد فيها ثابتة الى ما بعد فترة الضمان

7.4

ولا يطلب]/ تسجيل الاجهزه الطبيه في العراق .

"لا تطبق المادة 7.4 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل الاجهزه الطبيه التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد ".

ملاحظة: بن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل الاجهزه الطبيه .

. 8

- المشاركون في الدعوة يجب ان يتم تسجيلهم في وزارة الصحة .

- على البائع تسجيل شركته خلال شهر من تاريخ الأحالة ، على ان لا تتجاوز فترة التسجيل ستة أشهر و يعكسه سوف يتم ايقاف التعامل مع البائع .

- تلتزم الشركات التي تمارس نشاطاً تجارياً مستمراً في العراق مثل عقود الضمان الصيانة او عقود التجهيز التي تتضمن التزام الضمان والصيانة بفتح فروع لها في العراق و تسجيلها لدى مسجل الشركات استنادا الى نظام فروع الشركات الاجنبية رقم (2) لسنة 2017

11.1

لغة العطاء هي: ["العربية و - أ و "الإنجليزية".]

- في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والإنجليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة

12.1

يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة 12.1 من (أ) إلى (و)، المستندات التالية:

الكتالوگات، دليل التشغيل والخدمة ، والمواصفات الكاملة والتفصيلية للمادة مع الملحقات القياسية والاختيارية وقائمة كاملة مسيرة مفصلة عن الأدوات الاحتياطية.

- 2- يجب ان يتضمن العرض التجاري المعلومات التالية :-

<p>- اسم الشركة المصنعة.....</p> <p>- عنوان الشركة المصنعة.....</p> <p>- منشأ البضاعة مع مراعاة عدم ذكر مصطلح الاتحاد الأوروبي .</p> <p>- طريق الشحن بشكل واضح</p> <p>- منفذ الدخول (يتم تحديد اكثرب من منفذ)</p> <p>- جدوله الشحن وتكون اعتباراً من تاريخ التبليغ</p> <p>الأعتماد.....</p> <p>- مدة التجهيز</p> <p>- مدة الاعتماد</p>
<p>-اسم المستفيد وعنوانه الكامل كالتالي :-</p> <p>..... اسم المنطقة.....الشارع.....رقم البناء.....</p> <p>..... رقم الهاتف.....</p> <p>..... رقم الفاكس.....الايميل الالكتروني.....</p> <p>..... اسم صاحب الحساب (على ان يكون الحساب باسم الشركة وليس باسم شخص ويجب ان يكون صاحب اسم الحساب مطابق مع اسم الشركة الموقعة)</p>
<p>..... رقم الحساب.....Swift code</p> <p>..... اسم البنك المراسل</p> <p>..... عنوان البنك المراسل.....</p>
<p>-- اسم البنك المراسل وعنوانه الكامل ، ويتضمن اسم صاحب الحساب (Account holder) على ان يكون مطابقاً مع اسم المجهز .</p> <p>- اسم ممثل الشركة في العراق مع ارفاق توكيل مصدق اصولياً</p> <p>..... عنوان ممثل الشركة في العراق.....</p>
<p>..... اسم الشخص المخول بالتوقيع ومنصبه الأداري</p>
<p>4- تقديم شهادة التأسيس الخاصة بالشركة على ان تكون اصلية و مصدقة .</p>
<p>5- تلتزم الشركات بتقديم حساباتها الختامية (آخر سنتين) في حالة وجودها (اي كون الشركة لا تمتلك حسابات ختامية كونها مؤسسة حديثاً) .</p>
<p>6- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعة صادر من الهيئة العامة للضرائب ، و في حال تعذر ذلك سيتم حجز مبلغ يغطي مبالغ الضريبة ولا يتم اطلاقه الا بعد ورود كتاب (براءة ذمة) صادر من الهيئة العامة للضرائب.</p>
<p>5- يتوجب على مقدم العطاء الذي ليس مصنعاً(جهة مصنعة) /منتجاً رئيسياً لاجهزه الطبية المطلوبة،أن يقدم الوثائق التي تثبت أن الاجهزه الطبية التي سيقدمها مطابقة لمعايير الجودة المعتمدة من قبل المصنع الرئيسي لهذه الاجهزه الطبية ، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبة. يُعرَّف "المصنِّع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكلفة مراحل تصنيع وإنتاج الاجهزه الطبية مع ما يشمل ذلك من علاجة (processing) و مزج/خلط (blending) وصياغة (formulating) وتعبئه(filling) وتوضيب (packing) و وسم(labeling) واختبار الجودة (quality testing). يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم شهادة من سلطة الرقابة المختصة (competent Regulatory Authority – RA) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص</p>

<p>لتصنيع الاجهزة الطبية.</p>	
<p>اسعار العطاء و الحسومات :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. لا يقبل اي تخفيض على الاسعار من قبل المشارك بعد موعد الغلق . 2. عدم قبول اي تحفظ مهما كان نوعه وعدم قبول اي تخفيض للسعر يقدم بعد الموعد المحدد لغلق المناقصة دون طلبه من جهة التعاقد ويعتبر كائنا لم يكن . 3 - لا يجوز ل تقديم العطاء شطب اي بند من بنود مستندات المناقصة او اجراء اي تعديل فيها مهما كان نوعها 	. 14
<p>معادلة عقد الصيانة كعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع :-</p>	14.3,3
<p>A - النسبة المئوية لعمل المعدات والاجهزة عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة $X\%$ طول مدة العقد .</p> <p>B - النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون $X-100\%$ فإذا تخطت فترة العطل ما بنسبة $X-100\%$ فيجب عندهامدد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقفات كتعويض عن توقف الاجهزة لهذه المدة على ان لا تتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد .</p>	
<p>يعتمد الاصدار الاخير العمول به للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به)</p>	14.4
<p>ب) العملات الأجنبية: [الدولار الامريكي بالمداد او بشكل مطبوع رقمًا وكتابة وبصورة واضحة من دون مسح او شطب]</p>	15.1
<p>يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء [365 يوماً] يوماً بعد الموعد النهائي لتسلیم العطاءات، وذلك وفق المادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المنكورة أدناه. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية [الأربعاء المصادف 2023/7/5].</p> <p>يجب أن يبقى ضمن العطاء نافذاً لمدة ثمانية وعشرين (28) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يقدم مع ضمن عطاء تنتهي نفاذيته قبل [يوم الأربعاء المصادف 2023/8/2] سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط.</p> <p>- ويمكن تمديد نفاذ العطاء حسب طلبنا .</p>	16.1
<p>{ملاحظة:</p> <p>تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء وحسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لعام 2014 .</p>	17.1
<p>[في حال قررت جهة التعاقد ذلك :-] - عند قرار جهة التعاقد بعدم طلب ضمانات العطاء في حالة حصولها على إستثناءات من الجهات المختصة .</p> <p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ /: \$ 5500.00 خمسة الاف وخمسمائة دولار .</p>	

التأمينات القانونية :

- 1 - على مقدمي العطاءات تقديم تأمينات اوليه لضمان جدية المشاركة في المناقصات لجميع انواع العقود والتجهيز بنسبة (1% واحد بالمائه) من الكلفة التخمينية وعلى ان تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق وبموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف و وفق شروطه ضمانا لحقوق الجهة المستوردة والتزاما بشروط مقدم العطاء .
- 2 - لا تقبل التأمينات الاوليه الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفترة .
- 3 - ممكن تقديم التأمينات الاولية على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديما)) .
- 4 - تصادر التأمينات الاوليه عند نكول مقدم العطاء عن توقيع العقد بعد التبليغ بأمر الاحاله وتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونيه الاخرى .
- 5 - ان التأمينات الاولية البالغة (1%) من مبلغ الكلفة التخمينية لا تعتبر جزا من التأمينات النهائية ، حيث يفترض تقديم التأمينات النهائية البالغة (5%) من مبلغ العقد كامل عند توقيع العقد .
- 6 - ان نفاذية التأمينات الاولية يفترض ان تكون سارية المفعول الى ما بعد انتهاء مدة نفاذية العطاء وبمدة لا تقل عن (28) يوم . أما نفاذية التأمينات النهائية يفترض ان تكون سارية المفعول الى ما بعد انتهاء فترة الصيانة وتصفية الحسابات النهائية .
- 7 - تصدر الكفالة باسم الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصوليا" لأصدر الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق .
- 8 - تقرن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديما) من قبل المصرف المصدر للكفالة .
- 9 - ان تكون غير مشروطة ولصالح الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية .
- 10 - ان تكون صادرة باللغة العربية والانكليزية .

تقديم التأمينات الاولية من قبل مقدم العطاءات او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الاشارة لاسم ورقم المناقصة .

إذا أخل مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة ، ستقوم جهة التعاقد باعتبارهناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.

17.8

شروط قانونية الخاصة بالأخلاق :

- إذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالإحاله تتبع بحقه الإجراءات التالية:
 - 1- تنفيذ العمل على حسابه دون الحاجة الى توجيهه انذار او اتخاذ أي اجراء قانوني اخر
 - 2- مصادرة التأمينات الاولية الخاصة بالمناقص الناكل .
- 2 - احاله المناقصة على المرشح الثاني ويتحمل المناقص الناكل فرق البدلين الناجم عن تنفيذ العقد .
- 3 - في حالة نكول المرشح الاول و الثاني فالجهه التعاقد احاله المناقصة على المناقص

الثالث ويتحمل كل من الناكلين الاول والثاني فرق البدلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادر التأمينات الاولية للمرشحين الاول و الثاني .

4 -في حال نكول المرشح الثالث يتم مصادر التأمينات الاولية له ويتم اعادة الاعلان عن المناقصة ويتحمل المناقصون الناكلون الثلاث فرق البدلين وكل بحسب سعره المقدم مع مصادر التأمينات الاولية للمناقصين الثلاث الاولى .

تطبق على المناقصين الناكلين الاجراءات المنصوص عليها اعلاه عند حدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة .

18.1

عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو:: (ثلاث نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي)

يجب تقديم العرض بنسختين أصليتين موقعة ومحفوظة واحد مسعر والأخر غير مسعر في ثلاثة نسخ متطابقة كل نسخة تتضمن الاسم الكامل والعنوان الكامل للشركة مقدمة العطاء وبنسخة واحدة على دسك مرن أو قرص CD في ظرف مغلق . يجب ان يكون العرض المسعر موقع ومحفوظ ختم وتوقيع حي وعلى جميع صفحاته وكذلك استماراة مقدم العطاء وان يكون موقع من قبل الشركة مقدمة العطاء او من قبل المخول بالتوقيع الحي والا سيتم اهمال العرض.

18.2

يجب أن يكون تأكيد التخويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريريأ، إما بصيغة توقيع قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (3) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التخويل للتوقيع عنها).

تعليمات خاصة لرسائل التخاويف:-

1- يجب تقديم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مايلي :

- أ- المدير العام (المفوض)
- ب| نائب المدير العام أو معاون المدير العام
- ت| مدير المبيعات (التسويق)
- ث| المدير التجاري

ج- المكتب العلمي المخول أصوليا يمكن قبول تخويل اي منصب للشركة غير المدرجة صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تخويله الشكلية القانونية المطلوبة والتصديقات المطلوبة.

2- لغرض تنظيم عملية التعاقد بما يضمن تقديم العطاء يتم تحديد المراسلات و الصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمتها وتوقيعها وفتحها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تخويل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات من قبل الشركات المنتجة او من يخولها وبعلم الشركة المنتجة ويجب ان يتضمن التخويل الصادر من الشركة المنتجة الى الشركة المسوقه في حال الضرورة للتعاقد مع الشركات المسوقه ان تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة المسوقه فيما يتعلق بالاتي :-

- توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته.
- التفاوض الفني والسعري.

- بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستندي والمستفيد من الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الأخرى .
- تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمتها وفتحها وتقديم الأسعار دون الاقتضاء باصدار تخويل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات .
- التأكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتحمل الشركة المسوقة المسؤولية القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وإن انتهت فترة التخويل. مع الاشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة ومنتجاتها والعناوين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمسوقة واصلاحات واصفات التصديرات وكما هو معمول به حاليا.
- على الشركات المتعاقدة تقديم التأمينات القانونية المطلوبة وفقاً لشروط المفاتحة وخلال المدة المنصوص عليها في التعليمات.

3- استناداً إلى تعليمات المكاتب العلمية رقم 4 لسنة 1998

- أ- على الشركة تثبيت اسم المكتب العلمي العراقي واسم الصيدلي الذي لديه المسؤولية من نقابة الصيادلة العراقية للمتابعة وصلاحية استكمال البيانات الفنية عند طلبها من قبل لجنة الدراسة والتحليل في حال تقديم العطاءات عن طريق المكتب العلمي او تزويده تخويل توكيل لغرض التوقيع وكالة على العقد وعلى استئناف تقديم العطاء ووثائقه وان يكون المكتب العلمي هو المخول الحصري الوحيد لكل منتجات الشركة او ان يتم التعامل المباشر مع الشركة من خلال مخول رسمي.
- بـ- استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تخويله من الشركات الأجنبية التي خولته مالم يكن التخويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الأجنبية السابقة وأشارها

4- سيتم اضافة اسم المكتب العلمي صراحة في العقد

5- أن يتم تصديق التخويل وبشكل رسمي من قبل الجهات التالية :-

- أ. غرفة التجارة العائدة لبلد المنشأ .
- بـ. وزارة الخارجية في بلد المنشأ أو كاتب العدل .
- تـ. السفارة العراقية الموجودة في بلد المنشأ أو ما يمثلها هناك .
- ثـ. وزارة الشؤون الخارجية العراقية في بغداد يجب أن تقوم بختم وتصديق على موافقة وتوقيع السفارة العراقية في بلد المنشأ .
- جـ. فيما لو لم تستطع السفارة العراقية ختم جميع هذه الوثائق المبينة أعلاه إما لعدم وجود سفارة عراقية أو لعدم معرفة معلومات مضبوطة عن هوية الشخص الذي يمثل الشركة لذا فأن سفارة بلد المنشأ في العراق يجب أن تصدق وتحتم على كتاب التخويل الرسمي كي يصبح قانونياً "ومقبولاً" ومنتفق عليه
- حـ. في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي بين بلد المنشأ وال伊拉克 عندها يجب أن يتم التصديق التخويل في بلد ثالث من قبل سفارة بلد المنشأ الموجودة بصفة قانونية والرسمية لتمثلها بتقديم الشرعية للموافقة كذلك أختام السفارة العراقية في بلد الثالث وأخيراً وزارة الشؤون الخارجية العراقية يجب أن تصدق وتوقع على ختم وتوقيع سفارتنا في البلد الثالث .

6- على الشركة بيان **كونها مصنعة أو مجهزة أو شركة مسوقة أو وكيل تجاري في التخويل.**

في حالة كون الشركة مجهزة فيتو يجب إيضاح التالي :-

- أـ. أسماء واحتياطات الشركات المصنعة يجب أن تكون لديها تخويل مصدق من

<p>الشركات المصنعة كما مذكور اعلاه شرکتمالمنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصري) لكافه المواد في القطر العراقي .</p> <p>بـا. يجب حصول الشركة المسوقة في حال كونها مقدم العطاء على كتاب تخاویل مصدق من قبل الشركات المصنعة وكما مبين في الفقرة (2) اعلاه.</p> <p>تا. في حالة كونك مصنعـا. يجب أن تذكر وتصنـف ا خـصـاصـاتـ الشـرـكـةـ (مـعـلـومـاتـ خـاصـةـ لـنـظـامـ معـيـنـ) .</p> <p>ثـا. يجب أن تذكر مـمـثـلـ وـحـيدـ وـحـصـريـ لـتـعـامـلـ مـعـهـ لـجـمـيعـ مـنـجـاتـهاـ كـذـلـكـ يـجـبـ انـ تـذـكـرـ الشـرـكـةـ اـسـمـ مـصـانـعـهاـ وـفـرـوعـهاـ كـذـلـكـ يـجـبـ انـ تـبـيـنـ انـ شـرـكـتمـ مـنـجـةـ .</p> <p>جـا. يجب تـصـدـيقـ رسـالـةـ التـخـاوـیـلـ وـكـمـاـ مـبـيـنـ فـيـ الفـقـرـةـ (3)ـ اـعـلاـهـ .</p> <p>حـا. رسـالـةـ التـخـاوـیـلـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـنـوـنـةـ إـلـىـ الشـرـكـةـ الـعـامـةـ لـتـسـوـيـقـ الـأـدوـيـةـ وـالـمـسـتـلزمـاتـ الـطـبـيـةـ (Kimadia) قـسـمـ الـاعـلـامـ الدـوـائـيـ وـالـعـلـاقـاتـ الـعـامـةـ فـيـ الطـابـقـ الخامسـ - شـعـبـةـ الـعـلـاقـاتـ .</p> <p>7- يجب إرسـالـ كـتـابـ تـخـاوـیـلـ أـصـلـيـ مـنـ الـمـصـنـعـ وـإـلـىـ الـمـجـهـزـ وـمـنـهـ إـلـىـ الـمـكـتبـ الـعـلـمـيـ وـكـذـلـكـ شـهـادـةـ التـأـسـيسـ اـصـلـيـةـ وـمـصـدـقـةـ لـلـشـرـكـةـ الـمـنـجـةـ وـالـشـرـكـةـ الـمـسـوـقـةـ ،ـ وـكـذـلـكـ تقديمـ الحـسـابـاتـ الـخـاتـمـيـةـ لـلـشـرـكـةـ الـمـنـجـةـ (ـلـآـخـرـ سـنـتـيـنـ)ـ الـحـسـابـاتـ الـخـاتـمـيـةـ الـتـيـ تـظـهـرـ اـرـبـاحـ خـلـالـ (ـالـسـنـوـاتـ الـخـمـسـ الـاخـيرـةـ)ـ وـتـحـدـيدـ مـتوـسـطـ مـعـدـلـاتـهاـ وـعـلـىـ اـنـ تـقـمـ الـحـسـابـاتـ الـخـاتـمـيـةـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـأـنـكـلـيـزـيـةـ حـصـراـ ،ـ وـيـكـونـ مـؤـشـرـ حـسـابـاتـ الـخـاتـمـيـةـ الـاـصـولـيـةـ (ـالـسـنـوـاتـ الـخـمـسـ الـاخـيرـةـ)ـ اـيجـابـيـ وـضـمـنـ تـارـيـخـ الغـلـقـ تـبـيـنـ اـسـمـ وـكـيلـهـمـ الـوحـيدـ وـالـاـ .ـ سـيـتـ اـهـمـ الـعـرـضـ .ـ</p> <p>8 - على الشركات تقديم نموذج توقيع الشخص المخول بالتوقيع على العقود وعلى العطاءات الى قسم الاعلام الدوائي وال العلاقات العامة لغرض مطابقته مع التوقيع الوارد في العطاء او الذي يرد بعد ذلك على العقود ، وبخلافة يستبعد العطاء للشركة التي لا يوجد لها نماذج توقيع في قسم الاعلام الدوائي وال العلاقات العامة</p> <p>9 - على مقدمي العطاءات بيان اسماء و المنصب الاداري وعنوانين المخولين لتوقيع العقد ووثائق التفويض المعتمدة حسب السياقات المعمول بها على ان تكون نافذة عند التعاقد وصادرة قبل توقيع العقد بما لايزيد عن ثلاثة اشهر .</p> <p>10 - على مقدمي العطاءات بيان الموقع الالكتروني في وثائق عطاءاتهم والبريد الالكتروني واسم وعنوان الشخص المسؤول عن متابعة الاستفسارات التي تخص العطاء .</p> <p>اضافة الى ماورد في هذه الفقرة من التعليمات الى مقدمي العطاءات اضافة مايلي</p> <p>- لا يحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة</p>	18.9
---	------

د. تسليم العطاءات

"(أ)"	[لا يحق] للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني
-------	---

<p>عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو:/:(ثلاث نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي)/.</p> <p><u>العنوان المخصص لتسليم العطاءات:</u></p> <p>إن عنوان جهة التعاقد هو:</p> <p>عنوان الشارع: [باب المعظم- بغداد- مقر وزارة الصحة /]</p> <p>المبني والطابق / رقم الغرفة: [وزارة الصحة] / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) / الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات]</p> <p>العاصمة [بغداد]</p> <p>صندوق البريد:</p> <p>البلد: [العراق]</p> <p>بالإضافة إلى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقدم عن طريق البريد السريع يجب أن تتضمن كافة التخاويل والمستندات (الأصلية والمصدقة) في ظرف منفصل كي تدقق ويجب أن تصل إلى كيماديا قبل تاريخ الغلق وبخلافه سوف يهمل العرض على أن يثبت على الظرف الخارجي إضافة إلى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك</p> <p>- المرفقات الإضافية ترسل مع العرض</p> <p>رقم الصفحات لكل عرض</p>	<p>19.1 (ب)</p> <p>19.2 (ب)</p>
<p>اسم المناقصة: تجهيز سيارة كرين اختصاص نقل سيارات الاسعاف الفوري</p> <p>رقم المناقصة: 31/2022/23</p> <p>رقم كتاب الدعوة: 24</p> <p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: <u>[2022/7/4]</u></p> <p>وإذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في أول يوم عمل رسمي تالي للعطلة</p> <p>جميع العروض بضمها العروض التي ترسل بالبريد الدولي يجب أن يتم تقديمها <u>قبل تاريخ الغلق للمفاتحة وإلا سيتم إهمالها</u>.</p> <p>لا يمكن قبول أي تحفظ أو تعديل يرد بعد تاريخ الغلق من قبل مقدم العطاء .</p>	<p>19.2 (ج)</p> <p>20.1</p>

٥- فتح وتقييم العطاءات

23.1

مكان فتح العطاءات هو:

عنوان الشارع: [باب المعظم]

المبني والطابق / رقم الملف رقم: [وزارة الصحة] الشركة العامة لتسويق الأدوية
والمستلزمات الطبية (كيماديا) / الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات]

المدينة: [بغداد]

البلد: [العراق]

التاريخ: [الثلاثاء المصادف 2022/7/5]

التوقيت: [بداية الدوام الرسمي]

- ان فتح العطاءات سيتم بصورة علنية في مقر الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات
الطبية / لجنة فتح العطاءات في اليوم الذي يلي موعد الغلق .

26

- 1 - عند حصول اختلافات جوهرية بين العرض الورقي والعرض الالي لشركةنا الحق باهتمال العرض الالي والاعتماد على العرض الورقي .
- 2 - يجب أن تحتوي العروض على الشروط التجارية والتي تتضمن { اسم المصنوع (شركة المصنعة) , منشأ البضاعة , طريقة الشحن , تفاصيل عن التعبئة , نقطة الدخول , ميناء الشحن , اسم وعنوان البنك المراسل , رقم الحساب المصرفي , الاسم الكامل والعناوين الكاملة للمستفيد } ويجب ان يتم تثبيتها جميعا في العرض.
- 3 - الأسعار تكون واضحة وبدون أي مسح أو حك ويكون سعر كل وحدة واحدة هو السعر المعتمد و يجب أن تكون هذه الأسعار نهائية و غير قابلة للتفاوض.
- 4 - تقدم المرفقات الإضافية مع العرض .
- 5 - ثبت عدد صفحات كل عرض .

27

بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات إلى مقدمي العطاءات يتم إضافة ما يلي:

- إذا وردت فقرة أو فقرات لم يدون سعر إزائها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة أو الفقرات وبحدود الكميات المدونة إزائها مشمولة بالسعر الإجمالي للعطاء .

1- إذا وردت فقرة أو فقرات لم يدون سعر إزائها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعتبر كلفة تلك الفقرة أو الفقرات بجدول الكميات المدونة إزائها مشمولة بأسعار الفقرات الأخرى لمقدم العطاء .

29

- النماذج عند الطلب وخلال 15 يوم من تاريخ التبليغ وبعكسه يتم اهتمال العرض .

على الشركات المشاركة في هذه المناقصة و التي لم تتم الأحالة عليها سحب النماذج التي قامت بتقديمها خلال شهر من تاريخ الأحالة ، و بعكسه فإن كيماديا لها الحق بالتعامل مع هذه النماذج.

30.1

أدخل : (ينطبق / لا ينطبق)

إذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن الاجزء الطبية أجنبية وفق المادة 29 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندها سيتم إعطاء هامش أفضلية إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر الاجزء الطبية المحلية سعر الاجزء الطبية الأجنبية بأكثر من (%) [].

حدد: "لا ينطبق" لأغراض أخرى غير الأدوية

أو

يتبعه الطرف الثاني بان تكون الاولية للمواد الاولية ال مصنعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد او لتنفيذ المشاريع ومن ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعادن .

- "سوف يعتمد هامش الأفضلية المحلية كعامل في تحليل العطاءات ، اذا كان يعتمد حدد المنهجية

31

1. كيماديا غير ملزمة بقبول او اعطاء الأسعار ، وغير ملزمة باحالة كامل الكمية على شركة واحدة ويتم اختيار الأفضل استنادا إلى المواصفات الفنية .
2. كيماديا غير ملزمة بطلب كامل الكمية المثبتة في المناقصة .
3. لكيماديا الحق في اختيار أفضل العروض (العطاءات) .
4. لا يجوز النظر في العطاءات المقدمة إلى جهات التعاقد عن طريق الانترنت (البريد الإلكتروني) إلا إذا كانت هذه العطاءات موثقة ومرسلة عن طريق البريد المسجل حسب السياقات المعتمدة مع احتواها على كافة المستمسكات المطلوبة للاشتراك بالمناقصة وبخلاف ذلك يتم استبعاد هذه العطاءات .
5. لا يمكن قبول اي تحفظ او تعديل يرد بعد تاريخ الغلق من قبل مقدم العطاء .
6. استبعاد العطاءات المستندة الى تخفيض نسبة مؤدية ، او مبلغ مقطوع من اي من العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تخفيض مهما كان نوعه ، وكذلك اي تخفيض بسعر يقدر بعد موعد الغلق ، ونؤكد عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة او اي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق .
7. استبعاد مقدم العطاء غير الكفوء من خلال تجربة الدولة معه .
8. -استبعاد العطاء الغير مستوفي للمواصفات المطلوبة حتى لوكان او اعطاء العطاءات .

32

32.2. بالإضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم مراعاة الشرط التالي :

- يجوز قبول العطاءات الذي تقل عن (20) % من الكلفة التخمينية .
- قبول دراسة العطاءات والتي تزيد عن الكلفة التخمينية المعدة للاحالة بنسبة لا تتجاوز (20) % وعند توفر التخصيص المالي لهذا الغرض على ان لا يتم الدخول بالتزام تعاقدي الا في حدود النسبة المسموح بها (10) % .

<p style="text-align: right;">34.1</p> <p>ادخل أي استثناء او قيود () .</p> <p>تعديل هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات لتكون :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يمكن زيادة او تقليل الكميات المعروضة في الدعوة قبل التعاقد . 2. يجوز لجهة التعاقد الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا) تجزئة حالة تجهيز السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها . 3- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع والمواد بما لا يزيد عن نسبة مبلغ الاحتياطي المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على ان يدور التخصيص المالي وبنفس شروط التعاقد .
<p style="text-align: right;">37.1</p> <p>يجب أن يحرر العقد الذي سيوقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قدم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز</p> <p>وإضافة إلى ذلك تحرر نسخة عقد اصلية باللغة العربية .</p> <p>يتوجب تصديق العقد وفق الإجراءات المعتمدة في العراق.</p>
<p style="text-align: right;">37.2</p> <p>على المناقص الفائز المبلغ رسميًا بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم بالنسبة للشركات الأجنبية من تاريخ التبليغ بالاحالة.</p> <p>في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد التي استمرت بإجراءات التعاقد فلمقدم العطاء الذي طعن مراجعة المحاكم المختصة لطلب التعويض اذا كان طعنه لأسباب صحيحة .</p> <p>اما في حال توقف اجراءات التعاقد بأمر من المحكمة المختصة وصدر حكم من ذات المحكمة تلزم جهة التعاقد باستكمال اجراءات التعاقد مع مقدم العطاء المعتراض فلجهة التعاقد تحريك دعوى متقابلة تطلب فيها الزام المعتراض بالتعويض عن اي اضرار تنتيج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد .</p>
<p style="text-align: right;">38.1</p> <p>يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال (أدخل عدد الايام) من تاريخ صدور كتاب القبول والبالغ به رسميًا</p> <p>- يجب أن يقدم المجهز تعهداً مع العرض بتقديم كفالة حسن الأداء عند تبليغه بالإحالة .</p> <p>بالإضافة إلى ما تم الاشارة إليه في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:</p> <p>أ- يقيم الضمان المصرفي بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذا طيلة مدة العقد، ولا يطغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص .</p> <p>ب-ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لذالك المصادر الحكومية والمعتمدة</p>

اصدار كفالة مصرافية لشركة اجنبية الابعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبى (Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody's standard and poor) وغيرها او لقاء تأمينات نقدية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والإنكليزية وتكون اللغة العربية هي المعول عليها .

ج - ضمان حسن الاداء يصدر بامر الشركة المتعاقد معها او من تحوله اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تمويل رسمي ومحض يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها .

د- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولکيماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها .

ه- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:

- 1 - تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد.
- 2 - التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان.
- 3 - ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق).
- 4 - ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف.
- 5 - لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبتتوقيع المدير المفوض للمصرف اومن ينوب عنه.
- 6 - ان يكون نافذ من تاريخ الاصدار طيلة مدة العقد ولحين انتهاء كافة متطلبات العقد .
- 7 - ان لا يكون مشروطا او مباشرا.
- 8 - (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصدرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا).
- 9 - لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك بذلك.
- 10 - يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد .

11- ممكن تقديم التأمينات النهائية (كفالة حسن الاداء) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية

(كيماديا)) .

12-العقود التي مبلغها (25) الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي
استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب
ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة
المجهزة او المسوقه او الوكيل التجاري .

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

1. معايير التقييم

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للاجهزة الطبية المطلوبة تقديمها تكمل أو تضيف أو تعديل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض ، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

2. معايير التأهيل

متطلبات تأهيل مقدمي العطاءات هي:

-القدرة المالية / على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبيه للمتطلبات المالية التالية (حدد المتطلبات)

-الخبرة والقدرة الفنية / على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبيه لمتطلبات الخبرة والقدرة الفنية التالية (حدد المتطلبات)

a. الموصفات الفنية الدقيقة التي تتضمن تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد (وهي الخصائص التقنية ومقاييس السلع النوعية التي تطلبها جهة التعاقد ومدى مطابقتها للموصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات تبين غاية السلع من استخدامها وتتضمن تفاصيل ظروف بيئه العمل لذلك السلع (حرارة , رطوبة , ظروف الخزن وغيرها) ومتطلبات الرزム والتعبئة والتغليف .

1. خدمات مابعد البيع (النصب , الضمان , الصيانة ، التدريب) .

2. الاعمال المماثلة الصادرة والمؤيدة من قبل الجهات المختصة .

3. الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة) :

- عدد الاعمال المطلوب في وثائق المناقصة تتراوح بين (3-1) .

- عدد السنوات الواجب طلبها للاعمال المماثلة تتراوح بين (5-10) سنوات ويكون حسابها كالتالي :-

- مبلغ العمل المماثل الواحد (العقود الكبيرة والمتوسطة) يعطي (80-60) % من الكلفة التخمينية .

- مبلغ العمل المماثل الواحد (للعقود الصغيرة) يعطي (70-30) % من قيمة العقد المطلوب .

4. الاعمال المنجزة ضمن نفس الاختصاص .

5. مدة تنفيذ العقد .

6. مكان الاستلام للمواد المجهزة .

7. المنشا .

8. كافة مواد التشغيل والمواد الاحتياطية للعمل التشغيلي للسلع .

9. القدرة على الالتزام بمعايير الانجاز و التسلیم .

10. توفير المهارات والقدرات الفنية لتنفيذ العقد على ذاك .

11. المؤهلات الفنية (كواذر هندسيه فنيه ومعدات تخصصيه) .

12. على مقدمي العطاءات ارفاق الاعمال المماثلة مع عطاءاتهم ان وجدت على ان تكون مؤيدة من قبل جهة التعاقد المعنية والطلب منهم بيان مؤهلات الجهاز الفني والاختصاصيين المترغبين وغير العاملين لديها عند تنفيذ مشاريع المقاولات بمختلف انواعها او العقود الاستشارية .

13. طلب تقديم منهاج العمل المطلوب .

(1) - على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت ان السلع المقدمة تلبي متطلبات الاستخدام التالية [كما مثبت في الموصفات الفنية]

ب - بالإضافة الى ماورد في اعلاه فإن معايير التأهيل :

1- الموصفات الفنية الدقيقة...

(وهي الخصائص التقنية ومقاييس (الاجهزة الطبية) التي تطلبها جهة التعاقد والخدمات المتصلة بها ومدى مطابقتها للموصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات واضحة وتتضمن تفاصيل ضرورة بيئة العمل لتلك (الاجهزة الطبية) مثل (الحرارة ، الرطوبة ، ظروف الخزن، وغيرها) ومتطلبات الرزム و التعبئة و التغليف

2 - الحسابات الختامية

(تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المدققين القانونيين تعرض الوضع المالي لسنوات () السابقة موضحة الكفاءة المالية و توقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء وصادق عليها من قبل مراقب الحسابات)

3- السيولة النقدية

على مقدم العطاء توفير الموارد المالية بقيمة عطاء المقدم () حسب عملة العطاء المطلوب .

4- الايراد السنوي

الحد الادنى لمعدل الايراد السنوي ايرادات مقدم العطاء تبلغ () عن الاعمال المنفذة للعقود المنجزة او تلك المستمرة خلال السنوات ()

5- الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية)

وتعني الخبرة السابقة في مجال التعاقدات كمجهز للعقود (حدد عدد العقود) للسنوات بمبلغ (حدد المبلغ) .

6- (اخل اي معايير اخرى).

القسم الرابع: مستندات العطاء

إن مستندات العطاء الموجودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

يملاً مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حدد بين قوسين أو _____ .
يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها إلى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

1 - استماراة تقديم العطاء .

2 - جدول الاسعار (الاجهزة الطبية) المحلية او السلع ذات منشاً اجنبياً موجودة في العراق .

3 - جدول الاسعار (الاجهزة الطبية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق .

4 - جدول الاسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب .

5 - تصريح من بلد المنتشر .

6 - تصريح من الجهة (الشركة المصنعة) .

7 - نموذج شهادة حسن اداء.

1. استماراة تقديم العطاء

التاريخ: [ادخل: تاريخ العطاء]

: مناقصة رقم: [31/23]

كتاب الدعوة رقم: [24]

إلى: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديما) -بغداد- باب المعظم]

حضره السيد/السيدة:

بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام] ، التي نقرّ باستلامنا ايها، نحن، الموقعون أدناه، نتقم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم الاجهزة الطبية المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالالتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:

[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقام]	
[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام]	زائد
[ادخل: القيمة باليورو بالأرقام]	زائد

(يسّمى في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً الى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجدوال الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.

في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم الاجهزة الطبية وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في القسم السادس" او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).

3. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السابع والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم الثامن.

4. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعه المقدمةوضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.

5. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة (16.1) من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة .

6. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وابرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واسعاركم بترسية العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.
7. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوطأ بعد التقديم أو أي عطاء آخر تستلمونه.
8. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:
- (أ) إننا نحمل(جنسية) جنسياً ولهم القدرة 6.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق وتلي المتطلبات بحسب المادة 6.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثانويين أو المصنعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة؛
- (ه) لم يصدر أي قرار بوضعنا على القائمة السوداء أو بتعليق اعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة 6.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.
9. نفيد بأن عنوان موقعنا الإلكتروني هو [إدخال: العنوان الموقع الإلكتروني]، وعنوان البريدي هو [إدخال: العنوان البريدي]، وإن السيد/السيدة [إدخال: الاسم] ذات المسمى الوظيفي [إدخال: المنصب] أو البريد الإلكتروني [إدخال: العنوان البريد الإلكتروني] سيتابع كل الأمور المتعلقة بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقشة.
- بتاريخ اليوم [إدخال: الرقم] من شهر [إدخال: الشهر]، سنة [إدخال: السنة]
- _____
التوقيع: _____
- _____
التاريخ: _____
- بمنصب: [إدخال: منصب أو أي تعريف آخر]

وذلك كشخص مخول لتوقيع هذا العطاء لصالح وبالنيابة عن [إدخال: اسم مقدم العطاء]

جدول الأسعار (للاجهزة الطبية) المحلية أو ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق .2

6	5					4	3	2					1		
								وصف موجز (الاجهزه الطبيه) #	الكمية المقدمة والوحدة	بلد المنشأ	المنبع	جدول رقم	بند رقم	جدول رقم	
(هـ) 5*3	السعر الإجمالي(رقمـ) وكتابـة DDP/النـوـصـيلـ المـجاـنيـ إـلـىـ مـكـانـ الـمـسـتـعـمـ النـهـاـيـ (بالـدـيـنـارـ العـراـقـيـ)	الـسـعـرـ DDPـ المـجاـنيـ إـلـىـ مـكـانـ الـمـسـتـعـمـ النـهـاـيـ (بالـدـيـنـارـ العـراـقـيـ)	الـخـدـمـاتـ كـمـاـ حـدـدـتـ فـيـ جـوـلـ المـتـطلـبـاتـ	الـنـقـلـ الدـاخـلـيـ،ـ تـأـمـينـ التـحـمـيلـ/ـالـتـفـريـغـ وـالـتـكـالـيفـ	الـمـسـعـاتـ وـالـصـرـائـبـ وـالـلوـسـومـ	تـسـلـيمـ تـسـلـيمـ/ـتـسـلـيمـ	صـالـةـ	جـمـ وـحدـةـ	مـقـابـيسـ دـسـتـورـ الأـدوـيـةـ	الـجـرـعـةـ	الـفـعـالـيـةـ	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	
(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	الـمـسـتـحـقـةـ فـيـ حـالـ تـرـسـيـةـ	صـالـةـ	صـالـةـ	صـالـةـ	صـالـةـ	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	
(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	عـرـضـ شـرـاءـ	عـرـضـ شـرـاءـ	عـرـضـ شـرـاءـ	عـرـضـ شـرـاءـ	عـرـضـ شـرـاءـ	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	
(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	مـيـاـشـرـ مـيـاـشـرـ	مـيـاـشـرـ مـيـاـشـرـ	مـيـاـشـرـ مـيـاـشـرـ	مـيـاـشـرـ مـيـاـشـرـ	مـيـاـشـرـ مـيـاـشـرـ	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	
(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	عـرـضـ (ـكـالـيفـ	عـرـضـ (ـكـالـيفـ	عـرـضـ (ـكـالـيفـ	عـرـضـ (ـكـالـيفـ	عـرـضـ (ـكـالـيفـ	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	
(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	الـتـغـيـفـ وـالـنـقـلـ	الـتـغـيـفـ وـالـنـقـلـ	الـتـغـيـفـ وـالـنـقـلـ	الـتـغـيـفـ وـالـنـقـلـ	الـتـغـيـفـ وـالـنـقـلـ	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	
(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	صـمـنـاـ	صـمـنـاـ	صـمـنـاـ	صـمـنـاـ	صـمـنـاـ	(ـجـ)	(ـجـ)	(ـجـ)	
								[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]
								[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]
								[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]
								[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]	[[ادخل]]

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: _____ (بالأرقام) _____ (بالأحرف/الكلمات) _____

مدة التسليم: _____ يمكن لمقدم العطاء إبراج مدة التسليم المحددة وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (الكتورمز)-الطبعة الحالية _____ [ادخل الانكتورمز].

الإسم والمنصب _____

ختم مقدم العطاء _____

التاريخ: _____

##([ادخل] للاجهزة الطبية يمكن تحديد وصف موجز للاجهزة الطبية)

3- جدول الأسعار (للاجهزة الطبية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق

6	5				4	3	2	1		
السعر الإجمالي إلى مكان DDP المستخدم النهائي مع الخدمة الثانوية 5*3 (د)	سعر الوحدة/[يمكن إدراج العملة المسموحة بها]				بلد المنتشر	الكمية المقدمة والوحدة	وصف موجز للمستلزمات والاجهزة المختبرية ##	اسم المادة	رمز رقم البائع	رمز الوطني
	DDP إلى مكان المستخدم النهائي مع الخدمة الثانوية	الخدمات الثانوية كما حددت في جدول المتطلبات	DDP إلى مكان المستخدم النهائي	CIP [يمكن إدراج نقطة الوصول						
	(د) [=](ب)+(ج)]	(ج)	(ب)	(ا)			(ب)	(ا)	(ج)	(ب)
							[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]
							[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]
							[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمدمي العطاءات إدراج العملة المسموحة بها]: _____ (بالأرقام) _____ (بالأحرف)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-الطبعة الحالية _____ [ادخل الانكوترمز].

اسم وعنوان الوكيل: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد]

عمولة الوكالة: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

عنوان العمل:

ختام مقدم العطاء:

المكان :

التاريخ:

###[ادخل لاجهزة الطبية]

4- جدول الأسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب

1	2	3	4	5	6	7	8
جدول رقم (ا)	بند رقم (ب)	وصف موجز للسلع	الكمية المقدمة	قيمة عقد الصيانة السنوي بعد اكمال "عدد " عدد ك " سنوات من فترة ضمان العيوب ##	كلفة العقد الاجمالية ل "عدد" سنوات = [4+(ا)+(ب)+.....+(ك)]	الضرائب	مجموع عقد الصيانة السنوي لمدة [دخل عدد السنوات/مع الضرائب] [6+5]
				السنة الاولى (ا) (ب) (ا)	السنة الثانية (ب) (ا)	السنة الاخيرة (ا) (ك) (ك)	المجموع الاجمالي لعقد الصيانة السنوية [دخل]/[دخل]/[دخل]/[دخل]/[دخل]/[دخل]/[دخل]/[دخل]

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمقدمي العطاءات إدراج العملة المسموحة بها]: _____ (بالأرقام)

توقيع مقدم العطاء: _____

الاسم والمنصب: _____
المكان: _____
عنوان العمل: _____
التاريخ: _____

ختم مقدم العطاء _____

ملاحظة:##ك [دخل عدد سنوات عقد الصيانة السنوي بعد إنتهاء فترة ضمان العيوب] وهو مطلوب عند الحاجة للخدمات تدريب لموظفي القطاع العام العراقي ضمن نطاق هذه المناقصة (اختبارات ما قبل التشغيل (الأولى) والتشغيل المستمر (الخ... الخ...)), يجب إدراج هذا البند في جدول الأسعار والتحديد ما إذا كان التدريب سيتم داخل أو خارج العراق مع التبرير باللازم بذلك. كما يجب تحديد عدد الموظفين المعندين ومدة التدريب ومكان التدريب ونطاق التدريبي البرنامج. إذا كان التدريب خارج العراق، فيجب أن يتضمن البند جميع تفاصيل السفر ذات الصلة. يجب أن يكون الموظفون المعنون بهذا التدريب من ذوى الخبرة والكفاءة، وعليهم أن يلتزموا بالعمل وفق التدريب الذي يتلقونه. يجب على العقد أن يعنى بكل ما يلي:

5- تصریح عن بلد المنشأ

البلد	الرمز	الوصف	البند

يجب اصدار شهادة منشأ مصدقة لكل الاجهزه الطبية المستوردة عند الشحن

6- تصريح من الجهة/الشركة المصنعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار إليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العائدة للشركة المصنعة، ويجب أن يُوقع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملزمة للجهة المصنعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب إلى عطائه كما هو محدد في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.]

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]
كتاب الدعوة رقم: [24]

إلى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث إننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصنّعون الرسميون لـ [ادخل: نوع الأجهزة الطبية المصنعة]، ومصانعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصانع الشركة]، نرخص هنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم الأجهزة الطبية التالية والمصنعة من قبلنا [ادخل: الاسم وأو وصف موجز الأجهزة الطبية].

نقدم لكم هنا كفالة كاملة وضمان شامل وفقاً للمادة 15 من الشروط العامة للعقد في ما يتعلق بالأجهزة الطبية المقدمة من الشركة أعلاه.

التوقيع: [ادخل: توقيع (تواقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (أسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [ادخل: الصفة]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم _____ من شهر _____، _____ [ادخل: تاريخ التوقيع]

7- نموذج شهادة حسن أداء

الجهة المتعاقدة	رقم تاريخ إخراج الـ شراء	تاريخ إخراج الـ شراء	وصفيلاج هزة الطبيـة	المـية	تارـيخ تنفيـذ العـقد	جـدت	اسـباب التأخـير، أنـواعـها	هـلا لـاجـهزـة الطـبـية المـقـدـمـة قـبـولـة؟
9	8	7	6	5	4	3	2	1

فـعـلـي بـحـسـبـال عـقـد

القسم الخامس : الدول المؤهلة

التأهيل ل توفير الاجهزة الطبية ، تنفيذ الاشغال ، والخدمات في العقود الممولة من المشتري:

1. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:

(أ) اذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثير لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.

(ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء.

2. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات انفا.

أ- فيما يتعلق بالفقرة 1-(أ) أعلاه.

ب- فيما يتعلق بالفقرة 1-(ب) أعلاه.

الجزء الثاني

قائمة متطلبات التعاقد

القسم السادس : قائمة متطلبات التعاقد

اسم الجهاز	عدد الاجهزه	المكلفة التخمينية للجهاز الواحد
سيارات كرين اختصاص نقل سيارات الاسعاف الفوري	22	25000.00 خمسة وعشرون الف دولار cip شامل السعر التدريب والضمان والصيانة لمدة خمس سنوات او (175000) كم ايهما يأتي او لا

جدول رقم (1) للاجهزة الطبية وجدول التنفيذ وشروط التسليم

1	جدول رقم	وصف موجز للاجهزة الطبية	2	الكمية / الوحدة	قيمة ضمان العطاء	جهة التسليم	6
(أ)	(ب)	[سيارة كرين اختصاص نقل سيرارات الاسعاف الفوري]	22	5.500 [دولار]	[ملحوظة: انظر عنوان المستخدم النهائي]	وفقاً [ادخل الإصدار الحالي من الأنكوترمز]	مدة التسليم المطلوبة

شروط التسليم: يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

جدول رقم 2: نطاق الخدمات الثانوية:

[يُتوجب تركيب المعدات، إجراءات ما قبل التشغيل، والتدريب المطلوب على الموقع والتدريب الخارجي والضمان والصيانة]

ت	
نصب و تشغيل الاجهزة	<p>يجب ان ينفذ الطرف الثاني (البائع) كافة اعمال النصب و التشغيل و خلال فترة 15 يوم لكل جهاز و لجميع الاجهزه المتعاقد عليها تبدا من تاريخ التبليغ بتهيئة الموقع المناسب وبخلافة تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم بنسبة (مبلغ النصب والتشغيل / مدة النصب والتشغيل) $\text{بالأيام } \times \%25 = \text{الغرامة لل يوم الواحد}$ </p>
الضمان والصيانة	<p>على ان لا تتجاوز 25% من قيمة النصب والتشغيل وعند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الأعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركة وتحميه كافة التبعات القانونية ويتحمل الطرف الثاني (البائع) فرق السعر الناشئ عن تنفيذ كيمايا للعقد .</p>
التدريب	<p>يجب ان يقدم الطرف الثاني (البائع) فترة ضمان صيانة وتصليح للجهاز (مواد + عمل) لمدة (خمس سنوات او 175000 كم ايها يأتي اولاً) وتنصمن الجهاز و ملحقاته ، تبدا الفترة من تاريخ النصب والتشغيل، على ان يقوم الطرف الثاني (البائع) بصيانة الجهاز خلال فترة (72) ساعة من تاريخ تبليغه بعطل الجهاز في بغداد واسبوع واحد خارج بغداد اثناء فترة الضمان و الصيانة وفي حالة تأخره عن صيانة الجهاز خلال المدة المذكورة اعلاه تفرض عليه غرامة تأخيرية عن كل يوم و حسب المعادلة التالية : $\text{مبلغ الضمان والصيانة / مدة الصيانته المدورة الواردة في العقد - فترة السماح } \times \%25 = \text{الغرامة لل يوم الواحد}$ </p> <p>على ان لا تتجاوز 25% من قيمة الضمان والصيانة وعند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركة وتحميه كافة التبعات القانونية ويتحمل الطرف الثاني (البائع) فرق السعر الناشئ عن تنفيذ كيمايا للعقد .</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم تقديم ضمان من قبل الشركة المجهزة يشمل سلامة الاجهزه المثبتة في العقد عند الاستلام . - القيام باعمال الصيانة الدورية كل ثلاثة اشهر . - تلتزم الشركة بتوفير المواد الاحتياطية بعد انتهاء فترة الضمان ولمدة خمس سنوات ويتم ذلك بعقد منفصل وحسب حاجة الوزارة لهذه المواد . - يلتزم الطرف الثاني بضمان المواصلة للمواد لمدة (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ الاستلام الاولى مع فرض ضمان بنسبة (5%) من قيمة العقد لا تطلق الا بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانهاء الضمان و مدة الصيانة .

<ul style="list-style-type: none"> * آلية عمل الجهاز أو المادة المتعاقد عليها. * آلية نصب وفككك هذا الجهاز. * آلية الصيانة المتبعه لهذا الجهاز. * أسلوب تعقيم العطل وتصليحه. * الأجزاء التي تعطل بصورة متكررة وأسباب العطل وكيفية تجنبه. * المواد التي يمكن تبديلها أو الاستغناء عنها دون أن تؤثر على عمل الجهاز. * تحديد الاختصاص المطلوب فعلاً للتدريب (مهندس كهرباء / ميكانيك / فني / تقني الخ). * تقديم كثيف متكامل بالكادر الفني والإداري والهندسي والمحترف بالتدريب والسير الذاتية لهم وهل هذا الكادر هو جزء من الشركة المجهزة أم ان الشركة المجهزة تقوم بالتعاقد مع شركة اخرى مختصة بالتدريب . * تقوم الشركة المجهزة بمنح المشارك او المتدرب شهادة مشاركة بالدوره وتقدير فعلي لكل مشارك تمثله من اتمام اي عملية صيانة لجهاز الذي تدربي عليه بصورة متكاملة. 	
---	--

جدول رقم 3 : عقد الصيانة السنوية (AMC):

[، أدخل:يتوجب على مقدم العطاء أن يتكلف ويعهد بإبقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنويًا (**UPTIME warranty**) (أدخل مثلاً 95% أو 98%). وفي حال تخطّت فترات الأعطال (**downtime**) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (100-x)%، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال.]

المواصفات الفنية

{على جهة التعاقد ان بأدراج المعلومات والمواصفات في الجداول الخاصة الاجهزه الطبية وفق ما يلزم}

مواصفات كرين سطحي حمولة (8) طن

heavy duty	شديد التحمل	flat bed	مسطحة
المواصفات الهيدروليكيه		اسطوانات هيدروليكيه	
1- اسطوانات الدفع عدد اثنان اسطوانة /لامالة المسطح السرير في درجة ميل محددة			
2- اسطوانة منزلاقه عدد واحد /اسطوانة ينزلق المسطح الى الامام والخلف			
3-المثبت الخلفي عدد اثنان اسطوانة لتحقيق الاستقرار مسطحة اثناء التحميل والتفریغ			
يكون ملائم للعمل للكرين السطحي (8)طن	مواصفات ونش الهيدروليک		
اقصى ضغط 280 بار السعة 80-60 (سم3) والضغط مستمر لا يقل عن 190 بار	المضخة والpto		
يتم تركيب جميع الخراطيم تحت الهيكل وهي مصنوعة من المطاط	خراطيم المياه		
يتم توفير اربعة (4) عتلات	صمام التحكم اليدوي		
- واحد لانزالق الخلفي			
- واحد للامالة			
- واحد للونش			
- واحد لتحقيق الاستقرار			
- اي اضافة تخدم عمل الكرين			
المصابيح: يتم استخدام المصابيح الخلفية الاصلية ومصابيح الاشارة الخلفية شريط الضوء في اعلى كابينة السقف ثمانيه(8) مصابيح جانبية على كل جانب من جوانب منصة الاسترداد)	الانارة	lighting	
recovery			
(platform			
لن يتم تغيير اسلامك الهيكل الاصلية فقط يتم اضافة اسلام	الاسلاك		
امداد اضافية للملحقات الميكانيكية والكهربائية			
يتم استخدام بطارية الشواصي الاصلية	التوصيلات		
الاكسسوارات	اكسسوارات البدن		

<p>1- واقيات طين على المحاور الخلفية</p> <p>2- يتم تركيب يقضم (ولف تشحيم) الدهن على جميع اجزاء المتركة</p> <p>3- خزان الزيت الهيدروليكي مع فلتر الزيت الهيدروليكي</p> <p>4- صندوق الابوات على الجانب اليمين الشاحنة</p>	طلاء البدن
طبقة واحدة من الايبوكسي وطبقتين طلاء نهائية	

المواصفات الفنية للسيارة


- محرك السيارة (8-6) اسطوانات ديزل
- نظام القيادة 4*2
- سعة المحرك لاتقل عن (9500) سم مكعب
- قدرة المحرك لاتقل عن 240 حصان
- نظام التعليق /ملائم لعمل الكرين
- الويل بس (المسافة بين المحورين) لاتقل عن 4200 ملم
- نوع الوقود /ديزل
- سعة الخزان /لاتقل عن 200 لتر
- البطارية 12 فولت
- ناقل الحركة /كير عادي

- مواصفة المعدة (البدي) كرين سطحي 8 طن
- طول المعدة الخارجي لايزيد عن (8000) ملم
- العرض الكلي للمعدة لايزيد عن (2600) ملم
- معدن السطح ملائم لعمل لكرين سطحي
- جك المعدة /عدد اثنان جكات رفع وعدد واحد جك تنزيل مع ارجل خلفية للتثبيت

مواصفة الونج للمعدة

- خط السحب لا يقل عن 9 كغم
- الضغط التشغيلي لا يقل عن 140 بار

ملاحظة / مرفق نموذج توضيحي للمعدة



الجزء الثالث : شروط العقد

القسم السابع: الشروط العامة للعقد

قائمة المحتويات

1. التعريفات .	65
2. تطبيقات	
3. بدل المنشآت	
4. المقاييس	
5. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقير	
6. شهادات السلع وفق الأنظمة الجمهورية العراقية	
7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights	
8. ضمان حسن الأداء	
9. المعاينة والإختبارات	
10. التعبئة والتوضيب	
11. التسلیم والمستندات	
12. التأمين	
13. النقل	
14. الخدمات العرضية/الذرية وعقد الصيانة السنوي	
15. ضمان العيوب	
16. الدفعات	
17. الأسعار	
18. أوامر التعديل	
19. تعديل العقد	
20. التنازل	
21. تأخير المجهز في التنفيذ	
22. الغرامات التأخيرية	
23. سحب العمل من قبل صاحب العمل (for convenience)	
24. سحب العمل بسبب الإفلاس	
25. الظروف القاهرة	
26. أنهاي العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)	
27. تسوية النزاعات	
28. الحد من المسئولية - Limitation of Liability	
29. لغة العقد	
30. القانون الحاكم	
31. الإشعارات (مذكرات التبليغ)	
32. الضرائب والرسوم	
33. الارساققطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطلوبها	

الشروط العامة للعقد

1. التعريفات	
إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، و المدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:	
(أ) تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهز ، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا.	
(ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.	
(ج) "يوم" يعني يوماً تقويمياً .	
(د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ الذي يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.	
(هـ) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام الاجهزة الطبية كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد . (وهو احدى الجهات المستفيدة)	
(و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.	
(ج) "المشتري" ويعني جهة التعاقد التي تشتري الاجهزة الطبية ، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد.	
(ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن الاجهزة الطبية المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة.	
(ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.	
(ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على تجهيز للاجهزة الطبية ، كالتلقل والتأمين ، وسوها من الخدمات الثانوية .	
(ل) "الموقع" يعني المكان أو الاماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد.	
(م) "المجهز" تعني الفرد او الشركة التي تقوم بتجهيز للاجهزة الطبية بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد .	
(ن) الفساد والأعمال غير المشروعة: تحدد جهة التعاقد الفساد والأعمال غير المشروعة بحسب القوانين النافذة في العراق لأغراض هذه المادة، ستترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي: (1) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف	

<p>التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛</p> <p>(2) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن درايةٍ أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتلصص من التزام ما؛</p> <p>(3) "ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغايةٍ غير سليمة، مثل التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.</p> <p>(4) "مارسات قهرية" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.</p> <p>(5) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي:</p> <p>(أ) الإتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهاده زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح، تجريها جهة التعاقد للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقيه النافذه؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو موافقة إجراءات التحقيق، أو</p> <p>(ب) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة جهة التعاقد بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقيه النافذه وبموجب الفقرة (5.4).</p>	<p>تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى .</p> <p>3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "المنشأ" المكان الذي تصنع منه الأجهزة الطبية أو نمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قدمت فيه الخدمات . يُقصد بالأجهزة الطبية المصنعة، هي الأجهزة الطبية التي تصبح منتجًا مميّزاً معترف به تجاريًّا ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوازنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).</p> <p>3.2 يتوجب التمييز بين بلد منشاً الأجهزة الطبية وبين جنسية المجهز.</p> <p>4.1 يجب أن تتطابق الأجهزة الطبية التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في الموصفات الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة</p>
---	--

عن المؤسسة المعنية.	
5.1 لا يجوز للمجهز ، من دون موافقة المشتري التحريرية والمسبقة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوذه بها المشتري، وذلك لأي طرف (شخص آخر) غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الاصح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز ، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.	5. استعمال وثائق ومعلومات العقد ؟ المعاينة والتدقيق
5.2 لا يجوز للمجهز دون الوافية المسбقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.	
5.3 تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهاءه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.	
5.4 على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبها وملفاته وأو حساباته وسجلاته كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكلفين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة.	
يُلفت انتباه المجهز إلى المادة 23 من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتدقيق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز إلى إنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.	
6.1 إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (الاجهزة الطبية) المقدمة بموجب العقد، وذلك لإستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل (الاجهزة الطبية) لإستخدامها في العراق.	6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية
6.2 إلا إذا حدثت الشروط الخاصة للعقد خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن الأدوية قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق.	
7.1 يتوجب على المجهز أن يخلِي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفته أو تعدى على براءات الاختراع أو العلامات التجارية او حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع او أي جزء منها في العراق.	7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights
8. خلال أربعة عشرة (14) يوم عمل (أو 29 يوم بضمنها مدة الانذار او في حال وجود اعترافات حول إجراءات التعاقد)، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل 5% من قيمة العقد. تغفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنع هذه الاستثناءات.	8. ضمان حسن الأداء

<p>8.2 تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء إلى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.</p>	
<p>8.3 يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب ويجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي العراقي إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee)</p>	
<p>8.4 يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان وصدور شهادة الاستلام وتصفيه حساباته النهائية .</p>	
<p>9.1 للمشتري أو من يمثله الحق في معاينة و /أو اختبار الأجهزة الطبية ، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد الشروط الخاصة للعقد والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريرياً، باسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.</p>	9. المعاينة والاختبارات
<p>9.2 تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.</p>	
<p>9.3 إن أحكام المادة (8) من الشروط العامة للعقد لا تغفي المجهز بأي شكل من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أيٍّ من التزاماته التعاقدية الأخرى.</p>	
<p>10.1 يجب أن يكون تغليف الأجهزة الطبية وتوضيبها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن إلى نقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التغليف الخارجي) كافية لمقاومة (إلى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل/التفريغ(الفاصل) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الإرتفاع /الإنخفاض، والأملاح والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التفريغ خلال العبور وأثناء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم وزن الحاويات / الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن لا تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تفتقر كافة أماكن التحميل/التفريغ خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالـة.</p>	10. التعبئة والتوضيب
<p>10.2 إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل تام مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية ان وجدت، والمحددة في الشروط الخاصة للعقد أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.</p>	
<p>11.1 يقوم المجهز بتسلیم الأجهزة الطبية وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها</p>	11. التسلیم والمستندات

من المستندات الواجب تقديمها من المجهز .

للسلع المقدمة من خارج العراق:

عند الشحن، يبادر المجهز بالإشعار شركات تأمين الشحن والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة إلى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز أن يعلم المشتري أفله قبل ثمان وأربعين (48) ساعة من موعد إرسال السلع، وذلك بالإضافة إلى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية إلى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات إلى شركة تأمين الشحن:

(1) ثلاث (3) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (2) من الفواتير التي يبين فيها إسم المشتري /أدخل اسم المشتري بدققة وذلك للأغراض الكمركيّة/ ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتحمّل ختم/طابع الشركة؛ أصل واحد واثنان (2) نسخ عن مستند الشحنة القابل للتفاوض والمنقح (negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" ، وبين إسم المشتري /أدخل اسم المشتري بدققة وذلك للأغراض الكمركيّة/ ، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (2) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاثة (3) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري ، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بواسطه نقل متعددة (multimodal transport)، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛

(2) أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛

(3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛

(4) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنوعية من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛

(5) أصل واحد وعدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبلبعثات الدبلوماسية العراقية المختصة الموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدأعربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛

(6) أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛

(7) أي مستند تعاقدي آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.

للسلع المقدمة من داخل العراق:

عند توصيل السلع أو قبله، يتبع على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:

<p>(1) نسختان (2) أصليةان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبين فيها إسم المشتريورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛</p> <p>(2) نسختان(2) أصليةان عن مذكرة التسلیم (Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note), أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة (multimodal transport)، وتبين إسم المشتري (أدخل اسم المشتري بتفصيل ، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛</p> <p>(3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(4) أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحديد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(5) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنوعية او العيوب من المصنّع أو المجهز ، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(6) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافّة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة ، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة و الموجودة في بلد المنشأ ، إلا إذا كان بلداً منشأ بـأعـربـياً عـضـواً فـي السـوقـ العـربـيـةـ المشـترـكـةـ ، فـعـنـدـهاـ نـصـدـقـ شـهـادـةـ المـنـشـأـ قـفـطـ مـنـ قـبـلـ السـلـطـاتـ الرـسـمـيـةـ المـخـصـصـةـ فـيـ بـلـدـ المـنـشـأــ .</p> <p>(7) أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكافحة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(8) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام / أو الدفع.</p> <p>(8) ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوّعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة 9 أعلاه من ش.خ. و ش.ع.ع..</p>	
<p>11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (CIP، CIF، EXW، DDP ، الخ...) المستخدمة لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس (كما محدد في الشروط الخاصة) .</p>	
<p>11.3 تم تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.</p>	
<p>12.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يتم اجراء التأمين الشامل على الاجهزه الطبيه المورده بموجب العقد بعمله سهله التحويل لدولة مؤهلة . يكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسلیم .</p>	<p>12. التأمين</p>
<p>13.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فإن مسؤولية تنظيم نقل الاجهزه الطبيه يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترم .</p>	<p>13. النقل</p>

<p>14. على المجهز ان يقدم الخدمات العرضية النشرية وفق الحال كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .</p> <p>14.2 على المجهز ان يقدم عقد صيانة سنوي (AMC) ان وجد بعد انقضاء فترة ضمان العيوب وذلك لعدد السنوات كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .</p> <p>15.1 حددت متطلبات ضمان العيوب في الشروط الخاصة للعقد .</p> <p>16.1</p> <p>ان طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي:</p> <p><u>في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيملحق عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة }</u></p> <p>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: <u>(انظر عملة العقد)</u> ووفق ما يلي:</p> <p>(1) عند الشحن: يسدد المشتري إلى المجهز [ثمانون (80)] % من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي مثبت وغير قابل للنفاذ يجري فتحه لصالح المجهز فيما صرف في بلد موطن يتم الدفع وفق الاعتماد المستند وبعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة 11 من الشروط العامة للعقد؛</p> <p>سيتحمل المشتري تكاليف فتح الاعتماد المستندي وتكون ليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف تثبيت الإعتماد المستندي وتتكاليف تعديله.</p> <p>(2) عند الاستلام (القبول): يسدد المشتري إلى المجهز [عشرون (20)]٪ من قيمة العقد الإجمالية خلال [ثلاثين (30)] يوماً من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>يسدد المشتري إلى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بين الطرفين خلال [ثلاثين (30)] يوماً من تاريخ تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:</p> <p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:</p>	<p>14. الخدمات العرضية /نشرية وعقد الصيانة السنوي</p> <p>15. ضمان العيوب</p> <p>16. الدفعات</p>
--	--

<p>(1) الدفعـة المقدمة: يـسـدد المشـتـري إلـى المـجـهـز [أدخل النـسـبة حـسـب التـعـلـيمـات للـصـرـفـالـمـحلـيـة / % من قـيـمة العـقـد الإـجمـالـيـة ، وـذـلـك بـعـد تـقـيـم طـلـب دـفـع (بـيـن اسـم المشـتـري وـرـقـم العـقـد وـوـصـف الدـفـعـة وـالـمـبـلـغـ الإـجمـالـيـ، مـوـقـعـاًـ وـفـقـ الأـصـولـ كـنـسـخـةـ أـصـلـيـةـ وـمـخـتـومـاًـ بـخـتمـ طـابـ الشـرـكـةـ)ـ بـإـلـاضـافـةـ إـلـىـ شـهـادـةـ الـاسـتـلامـ الصـارـدةـ عنـ المشـتـريـ.]</p> <p>(2) عند الاستـلام(الـقـبـول): يـسـدد المشـتـري إلـى المـجـهـز [أدخل النـسـبة حـسـب التـعـلـيمـات] /% منـقـيـمةـالـعـقـدـالـإـجمـالـيـةـوـذـلـكـبـعـدـتقـيـمـ طـلـبـ دـفـعـ (بـيـنـ اسـمـ المشـتـريـ وـرـقـمـ العـقـدـ وـوـصـفـ الدـفـعـةـ وـالـمـبـلـغـ الإـجمـالـيـ، مـوـقـعـاًـ وـفـقـ الأـصـولـ كـنـسـخـةـ أـصـلـيـةـ وـمـخـتـومـاًـ بـخـتمـ طـابـ الشـرـكـةـ)ـ بـإـلـاضـافـةـ إـلـىـ شـهـادـةـ الـاسـتـلامـ الصـارـدةـ عنـ المشـتـريـ.</p> <p>{يرجـىـ أـخـذـ الـعـلـمـ أـنـ هـيـ مـكـنـ تعـديـلـ نـسـبـ المـحـدـدـ أـعـلاـهـ لـكـيـ تـتوـافـقـ معـ مـتـطلـبـاتـ التـعـاـدـ</p> <p>الـخـاصـةـ أـوـ مـعـ المـقـاـيـيسـ التـجـارـيـةـ المـعـتـمـدةـ}.</p>	
16.2 يجب أن يقدم المـجـهـزـ طـلـبـ (طلـباتـ)ـ الدـفـعـ إـلـىـ المشـتـريـ تـحرـيرـياًـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ كـلـ طـلـبـ مـرـفـقاًـ بـفـاتـورـةـ تـصـفـ الـاجـهـزـةـ الـطـبـيـةـ وـالـخـدـمـاتـ الـمـتـصـلـةـ بـهـاـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـنـاسـبـ،ـ بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ بـمـوـجـبـ المـادـةـ (11)ـ مـنـ الـشـروـطـ الـعـامـةـ لـلـعـقـدـ،ـ وـبـعـدـ اـتـمـاـنـ كـافـةـ الـمـوجـبـاتـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ الـعـقـدـ.	
16.3 يجب أن يـصـرـفـ المشـتـريـ الدـفـعـاتـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ وـحـسـبـ سـيـاقـاتـ الـعـملـ المـتـبـعـةـ فـيـ وزـارـةـ الصـحـةـ وـوـقـ شـرـوطـ إـلـانـ الـمـنـاقـصـةـ،ـ وـتـحدـدـ الشـروـطـ الـخـاصـةـ لـلـعـقـدـ الـاـجـرـاءـاتـ الـواـجـبـ اـتـبـاعـهـاـ فـيـ حـالـ تـخـلـفـ المشـتـريـ عنـ دـفـعـ الـمـبـلـغـ الـمـسـتـحـقـةـ.ـ وـفـقـ الـحـالـةـ،ـ يـتـوجـبـ أـنـ يـكـونـ ضـمـانـ الدـفـعـةـ الـمـقـدـمةـ،ـ ضـمـانـاًـ غـيرـ مـشـروـطـ،ـ يـدـفـعـ عـنـ أـوـلـ طـلـبـ بـالـدـفـعـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ صـادـراًـ عـنـ أـحـدـ الـمـصـارـفـ الـمـعـتـمـدـةـ فـيـ الـعـرـاقـ بـمـوـجـبـ نـشـرـةـ رـسـمـيـةـ صـادـرـةـ عـنـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ الـعـرـاقـيـ.ـ وـإـذـ صـدـرـ الضـمـانـ عـنـ مـصـرـفـ مـوـجـدـ خـارـجـ الـعـرـاقـ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـهـاـ الـمـصـرـفـ مـؤـسـسـةـ/ـمـصـرـفـ مـالـيـةـ مـرـادـفـةـ وـمـعـتـمـدـةـ فـيـ الـعـرـاقـ لـجـعـلـ هـذـاـ الضـمـانـ قـابـلـاًـ لـلـتـفـيـذـ.	
فيـ حـالـ تـقـيـمـ خـطـابـ ضـمـانـمـصـرـفـيـ وـفـقـ الصـيـغـةـ الـمـعـتـمـدـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـصـارـفـ.	
16.4 سوفـ تـنـمـ الدـفـعـاتـ بـالـعـمـلـةـ اوـ بـالـعـمـلـاتـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ الشـروـطـ الـخـاصـةـ لـلـعـقـدـ.	
irrevocable, 16.5 سيتمـ فـتـحـ اـعـتـمـادـ مـسـتـنـدـيـ غـيرـ قـابـلـ لـلـنـقـضـ اوـ لـلـتـحـوـيلـ وـغـيرـ مـثـبـتـ (non-transferrable and unconfirmed العراقـيـةـ الـنـافـذـةـ ،ـ وـفـيـ حـالـ طـلـبـ المـجـهـزـ،ـ بـشـكـلـ خـاصـ،ـ أـنـ يـكـونـ الإـعـتـمـادـ مـثـبـتاًـ،ـ فـعـنـهـاـ سـيـتـحـمـلـ المـجـهـزـ تـكـالـيفـ الـتـكـالـيفـ الـإـضـافـيـةـ لـتـثـبـيتـ الإـعـتـمـادـ.ـ وـسـيـتـحـمـلـ المـجـهـزـ تـكـالـيفـ تـمـدـيدـ نـفـاذـ الإـعـتـمـادـ اوـ تـعـديـلـهـ فـيـ حـالـ لـمـ يـكـنـ سـبـبـ هـذـاـ التـمـدـيدـ اوـ التـعـديـلـ عـائـداًـ إـلـىـ المشـتـريـ.ـ غـيرـ أـنـهـ فـيـ حـالـ كـانـ تـعـديـلـ الإـعـتـمـادـ ضـرـوريـاًـ لـجـعـلـهـ مـطـابـقاًـ لـمـتـطلـبـاتـ الـعـقـدـ،ـ فـعـنـهـاـ تـقـعـ كـلـفـةـ التـعـديـلـ عـلـىـ عـاتـقـ المشـتـريـ.	
17.1 لاـ يـجـوزـ تـغـيـرـ الـأـسـعـارـ الـمـحـدـدـةـ مـنـ قـبـلـ المـجـهـزـ فـيـ عـطـانـهـ لـفـاءـ الـاجـهـزـةـ الـطـبـيـةـ وـالـخـدـمـاتـ الـمـتـصـلـةـ بـهـاـ بـمـوـجـبـ هـذـاـ الـعـقـدـ؛ـ وـبـالـتـالـيـ يـجـبـ أـنـ تـبـقـيـ الـأـسـعـارـ ثـابـتـةـ لـاـ تـتـغـيـرـ طـوـالـ فـرـةـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ.	17. الأسـعـارـ
18.1 لاـ يـجـوزـ إـدـرـاجـ أـيـةـ تـعـديـلـاتـ عـلـىـ الـعـقـدـ إـلـاـ لـلـأـسـبـابـ الـمـحـدـدـةـ أـدـنـاهـ مـنـ (أـ)ـ إـلـىـ (هــ).	18. أوـامـرـ التـعـديـلـ

<p>في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبق عندها للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنياً؛ (ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون الأجهزة الطبية دون فائدة بعد إكمال التنفيذ؛ (ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفر في قيمة العقد؛ (د) في حال لم يؤد التعديل إلى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛ (هـ) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدني في المواصفات الفنية أو نطاق التعاقد؛ <p>يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجه إلى المجهز بموجب المادة 31 من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) على المواصفات الفنية، عندما تكون الأجهزة الطبية المطلوب تقديمها في العقد مصنعة خصيصاً للمشتري؛ (ب) على طريقة الشحن أو التوصيب؛ (ج) على مكان التوصيل؛ و/أو (د) على الخدمات الواجب تقييمها من المجهز. 	<p>18.2 إذا أدى أي تعديل إلى زيادة أو انقصان في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من التزامات المجهز التعاقدية، فيجب عدتها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس.</p> <p>يتوجب على المجهز تأكيد أي اعتراض على أي تعديل /تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام المجهز لأمر التعديل.</p>	<p>19. تعديل العقد</p> <p>19.1 وفقاً للمادة (17) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من أحكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين.</p>
<p>20. التنازل</p> <p>20.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة .</p>		
<p>21. تأخير المجهز في التنفيذ</p> <p>21.1 يتوجب على المجهز تقديم الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدد المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.</p>		
<p>21.2 في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز أو أي من المتعاقدين الثانويين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريرياً بواقع التأخير، وبفتررة التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهز بالتأخير، وبالسرعة المعقولة، يتعين عليه إجراء تقييم للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ- على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتتوقيعهما على تعديل للعقد بهذا الخصوص.</p>		

<p>21.3 باستثناء ما تنص عليه المادة (23) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم الاجهزه الطبيه هه، يتوجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (22) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الإتفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة 21.2 من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية.</p>	
<p>22.1 باستثناء البنود المنصوص عليها في المادة (22) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل الاجهزه الطبيه في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للاجهزة الطبية المتأخرة عن كل اسبوع تأخير او جزء منه حتى يتم تسليمها او تنفيذها الفعلي وفي حال الوصول إلى الحد الاعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة و وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط واي تشريعات نافذه .</p>	22. الغرامات التأخيرية
<p>23.1 يستطع المشتري، من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال أنذار تحريري لمدة (15) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحمله فرق البدلين وفي الحالات التالية:</p>	23. سحب العمل من قبل صاحب العمل
<p>(أ) إذا فشل المجهز بتقديم الاجهزه الطبية الخدمات المتصلة بها خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدفوفق المادة (21) من الشروط العامة للعقد؛</p>	
<p>(ب) إذا لم تستوف الاجهزه الطبية المواصفات الفنية المحددة في العقد أو أخفق في استبدالها خلال ثلاثة أيام من تسلمه أشعاراً تحريرياً من المشتري ؛</p>	
<p>(ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بالاجهزه الطبية المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛</p>	
<p>(د) إذا تبين للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بعمارات الاحتيال أو الفساد الأداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة 1.1 من الشروط العامة للعقد، وذلك في تناقضه على العقد أو في تنفيذه ؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (15) يوماً من أنذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (22) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (22.1).</p>	
<p>(ه) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بعمارة الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (1.1) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طرد هذا العامل؛ أو</p>	
<p>(و) إذا أخفق المجهز بتلبية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.</p>	
<p>(و) إذا تنازل المجهز كلا أو جزءاً إلى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر .</p>	

(ن) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهز آخر دون موافقة المشتري ، المسبيقة ،	
23.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (22.1) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز الأجهزة الطبية المشابهة لذاك التي أخفق المجهز في تقييمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز متزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه الأجهزة الطبية.	
24.1 يستتبع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيهه إنذار تحريري إلى المجهز. لمدة (15) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع إلى المحكمة في الحالات التالية : أ- إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو نقدم بطلب لأشهر أفالسه أو أعساره . ب- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التفليسية. ج- إذا عقد المجهز صلحاً يقيه الأفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دانبه . د- إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت أشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنه ه - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجز المجهز عن الأداء بالتزاماته التعاقدية . وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز ، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً.	24. سحب العمل بسبب الإفلاس
25.1 مع التقيد بأحكام المواد (12) و (21) و (22) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدي أو يكون سبباً في أية مطالبة بغرامات تأخيرية أو في مصادر ضمان حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتاثر هذا الأداء بهذا الظرف.	25. الظروف القاهرة
25.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن ارادة الطرفين وغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي أو الحظر على الشحن.	
25.3 على المجهز أن يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة وأسبابها وعلى المجهز بعدها أن يحاول الأداء بالتزامته بحدود ما يسمح به الظرف الجديد وان يبحث عن بدائل أخرى لاستكمال العمل الا اذا طلب منه المشتري خطياً خلاف ذلك .	
26.1 يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً أو جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ، أ- تحقيقاً للمصلحة العامة . ب- في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن أرادة الطرفين وأدت إلى استحالة التجهيز .	26. أنهاء العقد من قبل صاحب العمل for) (convenience

		بعد ارسال اشعاراً تحريرياً الى المجهز بضرورة انتهاء العقد .
26.2	في ما يتعلّق بالمستلزمات والاجهزة المخبرية المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار :	
	(أ) شراء أي جزء منها مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد.	
	(ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهز مبلغًا يُتفق عليه لقاء الاجهزه الطيبة التي تم تجهيزها جزئياً .	
26.3	إذا تم أنتهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (26).	
27.1	إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينبع عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلىبذل أقصى الجهد لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.	27. تسوية النزاعات
27.2	إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال 30 يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً الى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء الى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء الى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.	
27.2.1	إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنية للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء الى التحكيم قبل أو بعد تقديم المستلزمات والاجهزه المخبرية موضوع العقد. وإذا لم يتم الإنفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.	
27.2.2	تعتمد أحكام الإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد في إجراءات التحكيم.	
27.3	بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة:	
	أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد الا اذا اتفقا على غير ذلك؛ و	
	ب. على المشتري ان يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.	
28.1	باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المتعمد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (7) من الشروط العامة	28. الحد من المسؤلية - Limitation of Liability
	(أ) لا يعتبر المجهز ملتزماً تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف؛ لا علاقة ل هذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد الغرامات التأخيرية الى المشتري وفق العقد؛ و	
	(ب) لا يجوز ان يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو	

<p>بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة .</p>	
<p>29.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والإتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً إلى هذه اللغة.</p>	29. لغة العقد
<p>30.1 يحتمم هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة ذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.</p>	30. القانون الحاكم
<p>31.1 إن أي إشعار (تبليغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريرياً أو عبر الكابل ("عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، التلسكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتأكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.</p>	31. الإشعارات (مذكرات التبليغ)
<p>31.2 يعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة.</p>	
<p>32.1 عندما يقوم المجهز بتقديم المستلزمات والاجهزة المخبرية من الخارج، فسيتحمل عدتها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة .</p>	32. الضرائب والرسوم
<p>32.2 عندما يقوم المجهز بتقديم المستلزمات والاجهزة المخبرية من داخل العراق، فسيتحمل عدتها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها حتى تسليم المستلزمات والاجهزة المخبرية والخدمات المتصلة بها إلى المشتري.</p>	
<p>33.1 عندما يتم تقديم مطالبة أو مطالبات من جمهورية العراق إلى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري اقطاع وأيضاً الإحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ، بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بإمتياز إحتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة.</p> <p>أما في حال كان الضمان المصرفي غير كاف لغطية المبلغ أو المبالغ المطالب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندما يجوز للمشتري إقطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بالامتياز لإحتجاز المبلغ أو المبالغ المذكورة أعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطالب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو مستحقة للجهز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر (إن وجد)، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصدره) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك إلى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب.</p>	33 الاستقطاعات و الامتيازات المرتبطة بـ مبالغ المطالب بها

القسم الثامن : الشروط الخاصة للعقد

إن الشروط الخاصة للعقد التالية تكمل أو تعدل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين.

<p>ش.ع.ع. 1.1 (ح) إسم المشتري: [وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)].</p> <p>ش.ع.ع. 1.1 (م) إسم المجهز:[دخل: إسم المجهز].</p> <p>ش.ع.ع.3. اسـمـ المـصـنـعـ وـالـمنـشـاـ وـالـموـاـصـفـاتـ المـدوـنـةـ فـيـ العـرـضـ الأـصـلـيـ لاـ يـمـكـنـ تـغـيـرـهاـ كـذـلـكـ فـيـ العـقـدـ .</p> <p>- شهادة منشا مطلوبة ويجب ان تؤيد البضاعة جميعهاً منتجة او مصنعة في بلد المنشا</p> <p>- يكون الاصدار والتصديق لشهادات المنشآ حسب الضوابط رقم (13) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014</p> <p>ش.ع.ع.5 اضافـةـ إـلـىـ ماـوـرـدـ فـيـ الشـرـوـطـ العـاـمـةـ لـلـعـقـدـ يـتـمـ اـضـافـةـ مـاـيـلـيـ :</p> <p>- تزويد الطرف الثاني بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون ان يكون الطرف الاول مسؤول عن نتيجة تلك المخاطبات</p> <p>- يتم اعتماد النسخة الاصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعتمد بها في حال الاختلاف والاخلا</p> <p>- استمرار مسؤولية المكتب العلمي في العراق حتى بعد انتهاء تحويلة من الشركات الاجنبية التي خولته مالم يكن التخويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة واثارها يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو محل المختار للنبليغات القضائية .</p> <p>- تقديم القوائم التجارية الاصلية الى القسم الاستيرادي قبل شحن الارسالية لكل شحنة وبخلافة سوف يقوم المشتري بفرض غرامة بحق البائع وحسب نص المادة المذكورة في الفقرة ش.ع.ع 19.</p>	<p>ش.ع.ع. 6.2 تاريخ نفاذ العقد/[دخل: تاريخ توقيع العقد]</p>
---	---

<p>(1) إذا تم تسجيل الأجهزة الطبية بتاريخ توقيع العقد، أو</p> <p>(2) إذا كان تسجيل الأجهزة الطبية غير مطلوب بحسب القوانين النافذة.</p> <p>في حال عدم الانطباق يجب إدراج: "لا ينطبق".</p> <p>النص على عائدة ملكية التصاميم والخراط والمواصفات للطرف الاول .</p>	ش.ع.ع.7
<p>كفاله حسن الاداء:</p> <p>يقدم البائع كفاله حسن الاداء غير مشروطة على شكل خطاب ضمان صادرة من المستفيد حصرياً (بنسبة 5%) من القيمة الكلية للعقد نافذه طيلة مدة العقد لحين انتهاء متطلبات العقد على ان تكون صادرة من بنك عراقي معتمد وتكون نافذه من تاريخ إصدارها لحين اكمال كافة الالتزامات التعاقدية ، و تكون صادرة باللغة العربية والإنكليزية وتطلق كفاله حسن الاداء بعد إكمال كافة متطلبات العقد .</p> <p>بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه انفاً يتم اضافة ما يلي:</p> <p>أ- يقدم الضمان المصرفي بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذه طيلة مدة العقد، ولا يلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص .</p> <p>ب-ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لثالث المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفاله مصرفيه لشركة اجنبية الابعد تقديم كفاله مقابلة صادرة من مصرف اجنبي(Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية(Moody's standard and poor)</p> <p>وغيرها او لقاء تأمينات نقديه بما لا يقل عن مبلغ الضمان دون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والإنكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها .</p> <p>ج -ضمان حسن الاداء يصدر باسم الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تحويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرافق يصدر من المصرف المصدر لها .</p> <p>د- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولکيماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها .</p> <p>هـ- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:</p> <p>1 - تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد.</p> <p>2 - التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان.</p> <p>3 - ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتقسر هذه الكفاله في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق).</p> <p>4 - ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف.</p> <p style="text-align: right;">(ii) لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبتتوقيع المدير المفوض للمصرف او من ينوب عنه.</p>	ش.ع.ع.8

<p>6 - ان يكون نافذ من تاريخ الاصدار طيلة مدة العقد ولحين انتهاء كافة متطلبات العقد .</p> <p>7 - ان لا يكون مشروطاً او مباشراً.</p> <p>8 - (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا).</p> <p>9 - لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتثبيتها بالبنك بذلك .</p> <p>10 - يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد .</p> <p>11 - ممكن تقديم التامينات النهائية (كفالة حسن الاداء) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)) .</p> <p>12-العقود التي مبلغها (25) الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استناداً الى سعر صرف وزارة المالية تعفي وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقه او الوكيل التجاري .</p>	
<p>ش.ع.ع. 8.3</p> <p> يتم اعتماد صيغة خطاب الضمان الواردة في الفقرة (١) من الشروط العامة للعقد .</p>	
<p>ش.ع.ع. 9.1</p> <p>1. تكون الشركات المجهزة والمصنعة المتخصصة حصراً لها الحق في تقديم آخر منتجاتها وحسب المواصفات المعتمدة والمعروضة في مفاتحتنا لشهادة منظمة التوحيد والمقاييس (ISO) واي شهادات عالمية معتمدة بالإضافة الى كتاب تعرify بين مشاريع الشركات ويجب تقديمها مع العرض.</p>	
<p>ش.ع.ع. 9.2</p> <p>2. يتلزم الطرف الثاني بتقديم شهادة فحص للمواد المجهزة من شركة فاحصة رصينة ومعتمدة عالمياً تتناسب مع مواد العقد وهذه الشركة تقوم بفحص اي نوع من البضاعة في مكان التصنيع قبل التصدير وفي حالة رداءة نوعية البضاعة وعدم مطابقتها للمواصفات ترفع تقرير بعدم مطابقة البضاعة وردائهاها وبذلك لا تصدر شهادة فحص ولا يتم دفع اي مبلغ عن البضاعة. كما يتم خضوع جميع المواد الموردة من قبل اي دولة او شركة اجنبية الى اجراءات الفحص في بلد المنشأ.</p>	
<p>ش.ع.ع. 9.2.1"</p> <p>(أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لصالح المشتري. في حال كان اختبار المستلزمات والاجهزة المخبرية ومعاييرتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن المستلزمات والاجهزة المخبرية إلا إذا جرت معايتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلقة بهذه المستلزمات والاجهزة المخبرية .</p> <p>(ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار مجموعة معينة من المستلزمات والاجهزة المخبرية جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.</p> <p>(ج) عند وصول المستلزمات والاجهزة المخبرية إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة المستلزمات والاجهزة المخبرية وقسم منها للتأكد من مطابقتها</p>	

<p>لشروط العقد، وإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة (استلام) متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال [دخل المدة يوماً] من تاريخ تسليم المستلزمات والاجهزة المخبرية أي قسم منها إلى نقطة الوصول النهائي.</p>	
<p>9.2.2 إذا اعترض المجهز على صلاحية قرار المشتري بفشل أي اختبار (كما هو مطلوب وفق المادة 9.1 أعلاه) تم قبل شحن المستلزمات والاجهزة المخبرية في نقطة الوصول النهائي، سواء كان الاختبار يطال المنتج ذاته أو مواد التوضيب (التغليف الخارجي)، فعندها سوف يتم أخذ عينة بالتوافق بين المجهز والمشتري أو من يمثدهما، وتصدق العينة من الطرفين، وترسل للتحليل التحكيمي (umpire analysis) خلال مهلة أربعة أسابيع من تاريخ اعترض المجهز على نتيجة الاختبار إلى وكالة مستقلة يتواافق عليها طرفا العقد. سوف يتم الأخذ بنتائج التحليل بهذا فرآ وتكون هذه النتيجة نهائية وملزمة للطرفين. أما كلفة التحليل فسوف يتحملها الطرف الخاسر."</p>	لاينطبق
<p>التبغة والتوضيب :</p> <p>1 - أن تكون التبغة ممتازة وداخل علب آمنة لحماية المواد من الضرر والتلف والكسر .</p> <p>2- مادة التبغة (والتي هي من أصل نباتي) يجب أن تكون نظيفة وخالية من الحشرات والآفات .</p> <p>3 - على البائع وضع شرائط زرقاء غامقة مطبوعة عليها عبارة (M.O.H) في الوسط على العلبة الخارجية الخاصة بالشحنات المطلوبة من قبل المشتري وتدوين العلامة التجارية للبائع .</p> <p>4 - يجب أن يتم طباعة اسم المصنع ودولة المنشأ وتاريخ (الانتاج) على الغلاف الخارجي لكل باليت او كرتون .</p> <p>5 - يجب أن تكون الطباعة جيدة على الغلاف الخارجي لكل علبة أو باليت أو كارتون مثبت عليه ((عبارة وزارة الصحة (M.O.H) ، ورقم الطلب ، ورقم الاعتماد ، واسم المستفيد ، وعدد القطع في داخل العلبة)) . وكل علبة تحتوي على نسخة من قائمة التبغة وجميع المستندات والوثائق التجارية اللازمة .</p> <p>6 - أن تكون اللغة المستخدمة على الملصقات اللغة الانكليزية على كل علبة أو باليت أو كارتون .</p> <p>7 - يجب أن تتنظم تبغة الطلب في صناديق (حاويات) مع أربطة تغليف الكرتونات وملصقات واضحة عن محتويات كل كارتونه حسب مواصفات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) والحاويات يجب أن تكون بالأبعاد التالية من أجل تسهيل عملية نقلها. الطول 1200 ملم، العرض 1000 ملم، الارتفاع 1000 ملم. (بضممه ارتفاع قاعدة الحاويات) ولا تزن كل حاوية أكثر من 800 كغم .</p> <p>8 - الفقرات الطبية يجب أن تشحن بهيئة طرود مغلقة ومغلفة بنايلون و موضوعة على قواعد خشبية .</p> <p>9 - على البائع أن يثبت رقم التسلسل لكل جهاز على شريط وعلى كل كارتون من الخارج .</p> <p>10 جميع الأدوات الاحتياطية والملحقات يجب أن تعبأ بصورة منفصلة عن الأجهزة .</p> <p>11 - على الشركة المصنعة طبع عبارة (MOH) طبع حراري على المادة المصنعة.</p>	ش.ع.ع. 10.2
<p>1 - تقديم فاتورة البيع ووثيقة التامين وشهادة المنشأ مع كل شحنة ومتثبت فيها بان البضاعة منتجة في بلد المنشأ او البلد الذي فيه التجميع الاخير في حال اشتراك في</p>	ش.ع.ع. 11.1 و 11.3

انتاج السلعة اكثر من بلد واحد او بلد الشحن (بلد التصدير) ولا يتضمن أي جزء او المواد الأولية أو التصنيع منشأ إسرائيلي ويجب أن تحمل الشهادة التالية:

المصنع أو المنتج ليس فرع أو شركة مدرجة في القائمة السوداء للمقاطعة مع اسرائيل و يجب أن تكون مصدقة من قبل (السفارة العراقية وغرفة التجارة والخارجية او كاتب العدل في بلد المنشأ او البلد الذي فيه التجميع الاخير في حال اشتراك في انتاج السلعة اكثر من بلد واحد او بلد الشحن/ بلد التصدير) إضافة الى تصديقها من قبل وزارة الخارجية العراقية و تنص (على أن البائع سوف يجهز المواد إلى العراق).

2 - على جميع المجهزين الالتزام بالشروط المثبتة في العقد وتقديم مستندات الشحن عند وصول البضاعة وتقع مسؤولية أي نقصانات تظهر أو أي تأخير بسبب عدم تقديم مستندات الشحن على عاتق البائع .

3 - على البائع إيصال البضاعة إلى مخازن كيماديا (المشتري) ونقلها و التامين عليها (CIP) ولا يتحمل من هذا الالتزام لحين تنظيم محضر نفاذ أصولي في مكان التسليم المتفق عليه .

4 - يتم استلام المواد المنقولة على تجهيزها من خلال محضر نفاذ اصولي في مكان التسليم المتفق عليه .

5 - التسليم باسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدولة الشحن تكون حسب احتياج طلب كيماديا علماً بان فرق مدة التجهيز سيكون احد عناصر المفضلة .

6 - الفترة الزمنية لاصدار شهادة الاستلام (15) يوم من تاريخ وصول المواد المجهزة الى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الاول والاستلام النهائي خلال (15) يوم .

7 - لا يعتبر استلام المواد اقرارا بمطابقتها للمواصفات و بشروط الفنية و يعود على نتائج الفحوصات الصادرة عن الجهات المختصة .

8 - يجب ارسال ثلاثة مجموعات من مستندات الشحن اتف الذكر مع كل ارسالية اضافة الى ثلاثة مجموعات اخرى الى (المجموعة الاولى / البنك المراسل ، المجموعة الثانية / قسم استيراد الاجهزة الطبية والخدمة ، المجموعة الثالثة / ترافق مع ارسالية الشحن) متضمنة:

- القوائم التجارية للبائع في نسخة واحدة اصلية وستة نسخ توضح الشحن الى الميناء المقصود .

- سيبت كامل من اشعار ارسالية الشاحنة / ثلاثة نسخ اصلية من وصل تأييد المادة . CMR

- شهادة النوعية ونوعية التعبئة .

- يجب تقديم مستندات الى المشتري فورا قبل شحن البضاعة .

- يجب تثبيت رقم الطلب على كافة المستندات والقوائم والمراسلات الخاصة بالعقد .

9- يتحمل المجهز تكاليف وضع علامة فاشل غير صالح للأستعمال (MOH. Kim) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن كيماديا .

10- على البائع تزويد المشتري بشهادة تثبت بان المادة الأولية المستخدمة في المواد البلاستيكية خالية من مادة PVC (poly viny chloride)

<p>يجب ان يكون التأمين مغطياً لجميع المخاطر فيتم اجراء التأمين الشامل على السلعة المجهزة ويكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم او الحروب او كافة المخاطر الاخرى .</p> <p>1 - على البائع شحن البضاعة على متن سفن حديثة تحتوي على رفافات شوكية ذات إمكانية تحمل وتغريغ خصوصاً للحاويات .</p> <p>2 - في حالة الشحن البري ، يتم ذكر منفذان حدوديان على الأقل .</p> <p>3 - يجب ان يكون شحن و تغريغ البضائع ومعداتها القادمة من الخارج عبر الموانئ العراقية ، مع مراعاة الشروط الفنية والاقتصادية في هذا المجال واعتماد عقود النقل البحري التي تضمن وصول البضائع الى الموانئ العراقية وتجنب الموانئ المجاورة .</p> <p>4 - يلتزم الطرف الثاني (المجهز) بأعلام (قسم الاراج الكمركي وقسم الاعتمادات وقسم الاستيراد) بتفاصيل كل شحنة متضمنة (الكمية - النوع - المبلغ - منفذ الدخول) وبما لا يقل عن ثلاثة يوم من وصولها الى المنفذ ليتسنى للاقسام المذكورة اعداد تسهيل مهمة الكمركيه والضربيه ولا تتحمل كيماديا اي مسؤوليه عن التأخير الحالى فى ادخال الشحنة فى المنفذ الحدودي ويتحمل المجهز كافة مصاريف النقل والتغريغ عن طريق مخوله فى بغداد .</p>	ش.ع.12.
<p>15.1 يتوجب على المجهز أن يكفل ويتعهد بأن السلع المقدمة بموجب العقد، جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز و تتضمن أحدهن التطورات (او التطورات الحالية) في التصميم والمواد، مالم يحدد العقد خلاف ذلك. ويتوارد على المجهز أن يكفل ويتعهد أيضاً بأن السلع المقدمة بموجب العقد، لن تتضمن عيوباً (يمكن انتظاره/ حدث اثناء الاستعمال الاعتيادي للسلع في الظروف والسائلة في العراق) ناتجة عن التصميم أو عيوباً ناتجة عن المواد المستعملة أو عن المصنوعة (باستثناء الحالات التي يحدد فيها المشتري التصميم أو المواد مطلوبة في المواصفات الفنية) أو عيوباً بسبب أي فعل يقوم به المجهز أو أي إهمال منه.</p>	ش.ع.15.
<p>العمر الزمني للمادة :</p> <p>- يجب تثبيت صلاحية النفاذ (shelf life) لكل مادة مستهلكة و لكل مادة لها عمر زمني .</p> <p>- أن تكون البضاعة المجهزة بعد الإحالة من وجبات مصنعة حديثاً ولم يمضي على ت تصنيعها (ستة أشهر) عند وصولها إلى مخازن الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية بالنسبة للمواد التي عمرها ثلاثة سنوات أو أكثر. وإن لا يكون مضى عليها أكثر من 3 أشهر عند وصولها إلى مخازن كيماديا بالنسبة للمادة التي عمرها ستة أشهر ويجب أن تكون غير مستعملة ومطابقة بشكل كامل للمواصفات المذكورة في الإحالة .</p>	
<p>15.2 يكون هذا الضمان نافذاً للمدة الأقل من إثنين: (1) [أدخل رقم] شهراً من تاريخ استلام السلع ونصبها وتشغيلها وأجزاء منها وفق الحالة، في الموقع النهائي المحدد في العقد وقبولها من قبل المشتري، أو (2) [أدخل رقم] شهر من تاريخ المباشرة</p>	

<p>بالشحن من مكان التحميل في بلد المنشأ.</p> <p>ملاحظة: يجب أن تحدد القيمة 'x'، بالأشهر بناءً على دراسة للسوق. وبشكل عام تكون 12 شهرًا.</p> <p>15.3 على المشتري أن يرسل إشعاراً تحريرياً بأية مطالبة قد تنشأ بنتيجة هذا الضمان وذلك بالسرعة الممكنة.</p> <p>15.4 لدى استلام المجهز بإشعار المشتري، عليه خلال [أدخل عدد الأيام، من المفضل أن تكون 15 يوماً] وبالسرعة المعقولة، أن يصلح العيوب أو يستبدل السلع المعيوبة وأجزاءها، وذلك من دون آية كلفة إضافية على المشتري، باستثناء، وفق الحالات التالية: كلفة التوصيل داخل العراق والنقطة الوصول النهائي، للسلع أو القطع التي تم اصلاحها أو استبدالها، من المصنعين (<i>ex-factory</i>) أو في صالة العرض (<i>ex-showroom</i>) أو في المنشغل (<i>ex-showroom</i>).</p> <p>15.5 إذا أخفق المجهز بعد إشعاره تحريرياً، بمعالجة العيوب خلال المهلة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد، فعندما يحق للمشتري اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الموضوع وفق الحاجة، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويض آخر يترتب للمشتري بموجب العقد.</p> <p>15.6 (أدخل التالي: "x" % سنوياً [أدخل مثلاً 95 % أو 98 %]) (UPTIME warranty) خلاف فتره ضمان العيوب.</p> <p>وفي الحال تختلف فترات الأعطال (<i>downtime</i>) خلال عقد الصيانة السنوية، مانسبته (100 - x) %، فيجب عندها تمديد فترة هذا العقد ماقيمته ضعف فترات الأعطال [].</p>	<p>التعويضات :-</p> <ol style="list-style-type: none"> - البائع مسؤول عن تعويض المشتري عن المواد المتضررة التي تظهر بعد التوزيع بسبب عيب في التصنيع . - على البائع أن يعرض المشتري عن المواد المتضررة (المواد الناقصة والمخالفة للمواصفات والمفقودة) خلال نفس مدة التجهيز المثبتة في العقد الرسمي على أن يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغه بذلك أما الشحنات الأخرى يجب أن تشحن خلال نفس جدولة الشحن وبخلافه يحق لكيماديا فرض الغرامات التأخيرية بنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات (الفقرة أ) وشراء المادة من مجهز آخر على حساب البائع (الطرف الثاني) إضافة إلى فرض المصارييف الإدارية وتحميمه فرق السعر ومصادرها كافة التأمينات وتقديم البائع إلى المحاكم المختصة لتحصيل حقوقها . - على المجهز أن يرفع البضاعة الغير مقبولة والتي يثبتت فشلها من مخازن كيماديا خلال 45 يوم من تاريخ إعلام المجهز بذلك وإلا فإن لكيماديا الحق في إتلاف المواد الفاشلة والمخالفة للمواصفات وعلى حساب المجهز واسقاط حق البائع بأسترداد هذه المواد ويعتبر متنازلاً عن كافة حقوقه المتعلقة بذلك المواد . - على البائع تعويض المواد او الاجهزه الغير مطابقة للمواصفات الفنية بنسبة 100% مع
---	--

<p>20% مصاريف ادارية من كامل الكمية الغير مطابقة وفي حال عدم شحن الكمية التعويضية بنفس النسبة والمدة المتفق عليها في العقد يصار الى فرض الغرامات التأخيرية وبنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات وشراء المادة من مجهز آخر على حساب البائع اضافة الى فرض المصاريف الادارية ويتحمل البائع فرق السعر ومصادرها كافة التامينات وتقديم البائع الى المحاكم المختصة لتحصيل حقوقها .</p> <p>5 - أن البائع عليه مسؤولية تعويض المشتري للمواد ذات العيوب المصنوعة التي تظهر بسبب العيوب المصنوعة .</p> <p>6 - على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في المبيع واي فشل يظهر في المادة بمدة توازي عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للعمر والمواد التي ليس فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على ان يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحوصات لها .</p>	شرط الدفع : ش.ع.ع. 16.3
<p>اعتماد طريقه الدفع بواسطة خطاب الاعتماد الغير قابل للنقض غير مثبت بالالية التاليه :</p> <p>25% عند تقديم مستندات الشحن المطابقة لشروط الاعتماد.</p> <p>75% من قيمة الاجهزه تدفع كالاتي :-</p> <p>55% عند اكمال نصب الاجهزه وتشغيلها واصلاح التدريب الداخلي والخارجي وسيتم اطلاقها عند اصدار رسالة تأكيد من الطرف الاول الى البنك المراسل يذكر فيها ان المجهز قد اكمل النصب والتشغيل بنجاح .</p> <p>15% عند اكمال المجهز كافة متطلبات العقد من ضمان وصيانة وكل المتعلقات الاخرى .</p> <p>- 5% من قيمة العقد الخاصة بضمان المواصلة للمواد المجهزة تطلق بعد تنفيذ الطرف الثاني التزامه التعاقدى وانتهاء مدة الضمان والصيانة .</p> <p>اما فيما يتعلق بفاعلية الاعتماد فيتم اعتباراً من تاريخ تبليغه للمجهز، ويكون المجهز مسؤولاً عن الالتزام بمدة التجهيز من تاريخ التبليغ .. إلا إذا لم يبلغ المجهز لأسباب خارجة عن إرادته وإرادة البنك المراسل للمجهز.. ففي هذه الحالة يكون تاريخ تبليغه بالأعتماد أو التعديلات التي تطرأ على برقية فتح الأعتماد بموجب الكتاب الصادر من شركتنا إلى المصرف الفاتح للأعتماد هو التاريخ المعتمد لغرض الشحن.</p> <ul style="list-style-type: none"> • كافة المصاريف البنكية المفروضة عند (فتح او تمديد او تعديل) الاعتماد داخل وخارج العراق تكون على حساب المجهز (البائع) سواء كان سبب هذا التمديد او التعديل عائدًا الى البائع او المشتري . <p>اسم البنك المراسل وعنوانه الكامل ، ويتضمن اسم صاحب الحساب (Account holder) على ان يكون مطابقاً مع اسم المجهز . Name</p>	بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد : ش.ع.ع. 18.2
<p>- على المجهز تجهيز كيماديا بكمية إضافية أو إنقاذهما بناء" على طلب كيماديا وبنسبة من المواد المتفق عليها وبنفس الأسعار والشروط إذا طلب المشتري ذلك خلال فترة تنفيذ العقد .</p>	

<p>لا يجوز شطب اي بند من بنود مستندات العقد او اجراء اي تعديل مهما كان نوعه .</p> <p>ش.ع.ع 19.</p> <p>- لجهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (لكيماديا)) فرض غرامة عقديّة بنسبة لا تقل عن (1 - 5 %) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامة عقديّة بنسبة لا تقل عن (10 - 1 %) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة . في حال اجراء :</p> <p>1- اي تغير في العقد من قبل الطرف الثاني بدون موافقة الطرف الاول .</p> <p>2- في حال وجود اي نقص بالمستندات والوثائق المطلوبة تقديمها من قبل المجهز</p> <p>3- في حال مخالفة ماورد في الفقرة (15.1) الخاصة بعمر المادة</p> <p>5 في حالة مخالفة ماورد في الفقرة الخاصة بالتعبئة والتوضيب (ش.ع.ع 10)</p> <p>6 في حال ارتكاب اي مخالفة من قبل المجهز (الطرف الثاني) تستوجب فرض الغرامة من قبل المشتري (الطرف الاول)</p>	<p>لا يحق للبائع التزول عن العقد او تحويله إلى شخص آخر مهما كانت الاسباب .</p> <p>ش.ع.ع. 20.1</p>
<p>بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد في هذه الفقرة :-</p> <p>ش.ع.ع. 21.</p> <p>اولاً :- على المتعاقدين تنفيذ بنود العقد خلال المدة المتعاقدين عليها على ان تتحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة او من تاريخ توقيع العقد او اي تاريخ اخر ينص عليه في شروط التعاقد وعلى ان تراعي الاسباب الآتية عند تمديد العقود :</p> <p>أ - اذا طرأت اية زيادة او تغيير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكميات المطلوب تجهيزها كما ونوعا وكان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد .</p> <p>ب - اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لاسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانونا او لاي سبب يعود لمتعاقدين اخرين يستخدمهم جهة التعاقد .</p> <p>ت - اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لای للمتعاقدين فيها ولم يكن بالواسع توقيعها او تفاديها عند التعاقد وترتب عليها تأخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد .</p> <p>ثانيا :- يشترط تطبيق احكام هذه المادة (أ, ب, ت) بان يقدم المتعاقدين بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من تخلو له خلال مدة (20) يوم عمل للعقود التجهيز تبدا من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة ، ولا تقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولى المذكورة في شروط العقد .</p> <p>ثالثا :- بامكان المجهز طلب تثبيت الاعتماد وعلى نفقةه على ان يكون ذلك ضمن عطاءه .</p> <p>رابعاً :- على البائع ان يقوم طلبا خطيا بتمديد الاعتماد الى المشتري خلال 15 يوم من</p>	

<p>نحوه السبب الذي يطلب التمديد بسببه موضحا كافة التفاصيل لكل تمديد مطلوب .</p> <p>ش.ع.22.1</p> <p>1 - الغرامات التأخيرية :</p> <p>أ- تسلیم المواد وفق جدول الشحن و التسلیم المذکورة في فقرة التسلیم والشحن وبخلافه تفرض غرامة تأخیرية عن كل يوم تأخیر دون اشعار مسبق وفق المعادلة التالية :</p> <p>(مبلغ العقد + اي تغیر في لمبلغ العقد) * مدة العقد + اي تغیر في المدة) × %25 = الغرامة لليوم الواحد) اذا كان العقد شحنة واحدة .</p> <p>(مبلغ الشحنة * مدة الشحنة × %25 = الغرامة لليوم الواحد) اذا كان العقد اكبر من شحنة واحدة .</p> <p>وعلى ان لا تتجاوز 25% من مبلغ العقد وبعد بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الاعلى يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة (10) و (3) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) سنة 2014 .</p> <p>بـ يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسميًّا ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد خلال مدة (15) يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الاعلى .</p> <p>ت- تخفيض الغرامات: يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز للألتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم اولي للعمل المنجز او السلعة المجهزة او الخدمة المطلوبة مطابقة ومهيئة للاستخدام حسب شروط التعاقد وتطبيق المعادلة كالتالي :</p> <p>(قيمة الالتزامات غير المنفذة / مدة العقد الكلية) × (25%) = غرامة اليوم الواحد .</p> <p>2 - اذا لم يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ تعهداته المنصوص عليها في العقد مع الطرف الاول فان الطرف الاول له الحق في فرض التحميلات الادارية.</p> <p>3- التزام الطرف الثاني بملكية مواد العقد التي يتم تسليمها الى الطرف الاول باعتبارها غير مدينة وغير محجوزة او مكفولة او مرهونة للغير وبخلافه يتحمل النتائج القانونية والقضائية.</p> <p>4- في حالة عدم التزام الطرف الثاني بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم تطبيق اجراءات المقاطعة عليه وايقاف كافة التعاقدات المستقبلية .</p> <p>عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد سيتم اتخاذ الاجراءات المشار اليها في الغرامات .</p> <p>ش.ع.23</p> <p>- عند اخلال الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه بموجب هذا العقد يتم توجيهه انذار بازالة المخالفة ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد خلال مدة 15 يوم من تاريخ صدوره وفي حالة عدم الاستجابة يتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة (10) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014 فيما يخص مصادر او الاحتقار بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استناداً لنص المادة 3 من التعليمات افأً وفق اساليب التنفيذ .</p> <p>ش.ع.24</p> <p>في حال افلاس الشركة يتم اعتماد الفقرات الواردة في الفقرة ش.ع. 24 شروط عامة .</p>
--

ش.ع. 25	كما مثبت في الشروط العامة للعقد
ش.ع. 26	في حال عدم التزام المجهز بجدولة الشحن المتفق عليها فلكل ماديا الحق بعدم الالتزام بأي تعهد يخص هذا العقد.
ش.ع. 27.2.2	<p>إن آلية وإجراءات تسوية النزاعات هي كما يلي:</p> <p>1. المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنظر في أي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري.</p> <p>2. اي مبلغ يتربّب بذمة الطرف الثاني ناجم عن الاخلاص باي التزام تعاقدي فللطرف الاول الحق بالطالبة بذلك امام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ اذا تحقق مقتضاه .</p> <p>3. في حالة اخلال المجهز للسلع والخدمات او الاستشاري بالتزاماته التعاقدية فعلى جهة التعاقد انذاره رسمياً وعند عدم استجابته فيتم مصادرته التأمينات النهائية وتتنفيذ الالتزامات المخل بها على حسابه وذلك وفقاً لاحداد الاساليب المنصوص عليها في المادة (3) من تعليمات تنفيذ العقود رقم 2 لسنة 2014 عند توفر الشروط الخاصة بها ويتحمل المتعاقد المخل دفع التعويض عن الاضرار التي لحقت بجهة التعاقد بسبب هذا الاخلاص وحسب القوانين العراقية ومصادر التأمينات القانونية.</p> <p>4- التحميلات الإدارية: يفرض الطرف الاول تحميلات ادارية عند قيامه بتنفيذ التزام الطرف الثاني بالتعاقد او من خلال شخص اخر لارتفاع عن (20 %) من الكلفة الفعلية لتنفيذ هذا الالتزام ، (في حال كون العقد يتضمن اعمال مدنية ويدخل ضمن مفهوم المقاولة).</p>
ش.ع. 28	لا ينطبق
ش.ع. 29	<ul style="list-style-type: none"> - يتم تنظيم العقد باللغتين العربية والإنجليزية وتكون اللغة العربية هي المعول عليها عند حصول خلاف بين الطرفين باستثناء بعض المصطلحات الفنية التي يتعدى ترجمتها الى العربية.
ش.ع. 30	<ul style="list-style-type: none"> - القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد - في حالة عدم التزام الطرف الثاني بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم تطبيق اجراء المقاطعة عليه وايقاف كافة التعاقدات المستقبلية - تعتبر ضوابط تجهيز الادوية، المصول واللقاحات، المستلزمات والاجهزة الطبية و تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والضوابط الملحة بها جزء لا يتجزأ من العقد .

<p>[وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)][[ي لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]]</p> <p>ويعتبر التبليغ عن طريق الايميل هو احدى الطرق المعتمدة في توجيهه الانذار .</p> <p>أدخل: عنوان المجهز لا غراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]</p> <p>- تعد قرارات الاحاله نافذة من تاريخ تبليغ من ترسو عليه المناقصة بتوقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (14) يوم عمل من تاريخ تبليغ الاحاله و خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم من تاريخ تبليغ الاحاله بالنسبة للشركات الاجنبية .</p> <p>- يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتبعيغات القضائية</p>	ش.ع.ع. 31.1
<p>1. يتم الإستحصال اي يحق ينشأ للطرف الاول بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977.</p> <p>2. ائلفة المصارييف البنكيةالمفروضة عند (فتح الاعتماد داخل وخارج العراق , اصدار اجور التعديل ... الخ) تكون على حساب المجهز (البائع) حتى وصول المواد الى مخازن الشركة .</p> <p>3. يتحمل الطرف الثاني (المجهز) كافة الرسوم الكمركية .</p> <p>4. خضوع العقد الى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضربيه رقم 113 لسنة 1982 وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم 2 لسنة 2008 ورسم الطابع رقم 71 لسنة 2012 واجور الاعلان واعادة الاعلان والرسوم العدلية .</p> <p>5. يتم استيفاء مبلغ (250,000 دينار) (مائتان وخمسون الف دينار عراقي) عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن اي حالة استيرادية .</p> <p>6. يتم استيفاء مبلغ قدرة (100,000 دينار) (مائة الف دينار عراقي) مقابل طلب استبدال منفذ حدودي .</p> <p>7. يتم استيفاء مبلغ (25,000 دينار) (خمسة وعشرون الف دينار عراقي) عن كل محضر نفاض وتفريغ وتحميل لكل شاحنة تصل الى المخزن المعنى .</p> <p>8. يتم استيفاء مبلغ (10,000 دينار) (عشرة الاف دينار عراقي) عن كل يوم عن وقوف و مبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية في مخازن شركتنا .</p> <p>9. يتحمل المجهز تكاليف وضع علامة فاشل غير صالح للأستعمال (MOH. Kim) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن كيماديا .</p>	ش.ع.ع. 32

القسم التاسع. مستندات العقد

(١) نموذج اتفاقية العقد

أبرمت اتفاقية العقد هذه

يُوْم [الدخل: الرّقم] من [الدخل: شهر]، سنة [الدخل: سنة]

یعنی

1) [ادخل: اسم المشتري] ، وهي [ادخل: وصف لنوع الجهة القانونية] ، على سبيل المثال، إدارة.... تابعة لوزارة...في الحكومة العراقية ، او شركة عامة من درجة تحت قوانين العراق وعنوان عملها الرئيسي في [ادخل: عنوان المشتري] (الذى يدعى "المشتري" في ما يلى)، و

2) [ادخل: اسم المجهز]، وهي شركة من درجة تحت قوانين [ادخل: بلد المجهز] وعنوان عملها الرئيسي [ادخل: عنوان المجهز] (الذى يدعى "المجهز" في مالي))

لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض السلع والخدمات النثانية/العرضية، أي، [ادخل: وصف موجز للسلع والخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه السلع والخدمات بقيمة [ادخل: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذى يدعى قيمة العقد في ما يلى)

وتأكد هذه الاتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلى:

1. إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها نفس المعانى التى وردت ازاءها فى الشروط العامة للعقد.

2. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري و المجهز ؛ بغير أو يُعتبر كل منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد:

(أ) اتفاقية العقد هذه

(ب) الشروط الخاصة للعقد

(ج) الشروط العامة للعقد

(د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك الموصفات الفنية)

٥-) عطاء المجهز و حداول الأسعار الأساسية

(٩) قائمة متطلبات التعاقد

(س) خطاب القول من المشتري

3. بالإتفاق مع المشتري، يتعهد المجهز بتقديم السلع والخدمات ومعالجة اي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في اتفاقية العقد.

4. يتعهد المشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق او سيستحق بموجب احكام العقد ، الى المجهز مقابل تقديمها السلع والخدمات ومعالجتها اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.

لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

بين

[ادخل: اسم المشتري]، "المشتري"

و

"[ادخل: اسم المجهز]" ، "المجهز"

(2) نموذج إشعار بالإحالة

{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }

[ادخل العدد]

[ادخل التاريخ]

إلى : (اسم المجهز و عنوانه)

م / أحالة تجهيز [أدخل رقم وتعريف العقد وعنوانه]

نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ادخل التاريخ] لتنفيذ تجهيز [اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة] وبقيمة العقد المفولة بالبالغه [ادخل المبلغ بأرقام و الكلمات] [ادخل العملة] كما تم تصحيحه وتعديلها بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .

يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال 14 يوماً من تاريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طيباً نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة .

... مع التقدير .

المرافقات

استماراة اتفاقية العقد

الشروط العامة للعقد

الشروط الخاصة للعقد

توقيع المخول:

اسم وصفة الموقع:

اسم صاحب العمل